كلية الحقوق

المسئولية الدولية الجنائية

عن تخليق الفيروسات

" بالتطبيق على فيروس كورونا المستجد"

الدكتورة

سميرة سعيد عبد الحليم محمد عبد الحليم

مقدمـــة:

تعتبر الصحة هى أساس الحياة كما إنها حق أساسى من حقوق الإنسان، والتى لا غنى عنها من أجل التمتع بباقى الحقوقة الأخرى، حيث تعد بمثابة العمود الفقرى لوجود بنى البشر والنواة الأساسية لبقاء الجنس البشرى، ويعتبر حق الأنسان بأن يحيا حياة صحية لا يقل أهمية عن باقى الحقوق الأخرى، حيث الحق فى الحياة والعمل والمسكن وغيرهم الكثير كما نجد إن البرامج الصحة التى يتم وضعها من قبل منظمة الصحة العالمية تسعى للأرتقاء بالمنظومة الصحية ككل، **ليس هذا فحسب بل** أيضاً نجد إن السعى الدائم لإعتماد بعض الصكوك القانونية المحددة، بدورة أن يسهم بشكل فعال فى النهوض بالأعتراف بكافة الحقوق الصحية، وعلاوة على ذلك يشمل الحق فى الصحة بعض المكونات التى يمكن تطبيقها بشكل قانونى[١]، ولكن من الصعب أن تسير عجلة الحياة على وتيرة واحدة،فعلى حين غرة، فنجد منذ بدايات العام الحالى، وجد العالم بأثرة البشرية تجاة عدو خفى لا يكاد يرى بالعين المجردة كما يصعب أكتشافة، فليس كالأعداء المتعتادة التى تعودنا بالفعل على مجابهتهم، فنجد إن وقف العالم عاجزاً أمام عدو خفى ألا وأنة فيروس جديد حيث ظهر بأحد المدن الصينية،ثم أنتشر بالعالم ككل وقد تم تسميتة بفيروس كرونا، أو كما يقال علية المسبب لمرض (COVID 19)[٢]، بل وأثرت الجائحة العالمية على شتى مجالات الحياة منها ما هو إجتماعى وأقتصادى وسياسى بل وقانونى أيضاً، الأمر الذى فرض على العالم بأثرة إتخاذ مجموعة من التدابير الأحترازية، وكذلك الأجراءات القانونية التى من شأنها التصدى لهذا الوباء، **ومن وجهة نظرى** إن ما يمر بة العالم فى تلك الأيام بمثابة حرباً غير مرئية، وكون المرض هو حديث الأكتشاف ولا يوجد لة علاج فعال حتى الآن، فكان لزاماً على جميع الدول الحذر والحرص على تضييق خناق الفيروس لأقصى درجة ممكنة، مع معرفة من هو المتسبب فى هذا المرض وهل هو بالفعل من صنع الأنسان ومتى تترتب المسئولية الدولية الجنائية إذا ما ثبتت الأتهامات الخاصة بتخليق الفيروس، فلقد أدى أنتشار فيروس كورونا فى جميع أنحاء العالم إلى أحداث أزمة صعبة بالمجتمع الدولى، لما كان لة من المزيد من الآثار السلبية وكذلك الآثار الوخيمة على البشرية ككل، مما دفع بمنظمة الصحة العالمية أن تعلن إن مانمر بة بالفعل بمثابة جائحة، كون هذا المرض قد أصاب

---

(١) د / المختار العيادى، الحجر الصحى للمصابين بأمراض معدية فى سياق مكافحة جائحة كورونا،" الأطار القانونى- الأستريتيجية الوطنية لمكافحة الجائحة"، علاقة التدابير المتخذة بمنظومة حقوق الأنسان: دراسة مقارنة، الدولة والقانون فى زمن جائحة كورونا، سلسلة إحياء علوم القانون، مجلة دولية علمية محكمة، عدد ٢٠ مايو ٢٠٢٠، مكتبة دار السلام للنشر، الرباط، المغرب، ص ٢٩.

(٢) حول تسمية العلماء للوباء يراجع الموقع التالى على الأنترنت:

https://www.skynewsarabia.com/technology/1320425

تقريباً حوالى ٢١٥ دولة على مستوى العالم، وأودى بحياة أكثر من ستة مليون شخص فضلاً عن الكثير من أعداد الأصابات التى تجاوزت أكثر من خمسمائة مليون مصاب، وبالطبع تلك الأرقام فى أزدياد مفزع، وهذا الوضع المفزع الذى يمر العالم بة جعل كبار الدول ليست بمنأى عن الأصابات والتأثر بالجائحة، فنجد على سبيل المثال أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تمر بأزمة لم يشهدها التاريخ قبل سابق، كما نجد إن الكثير من تصريحات منظمة الصحة العالمية حول موعد إنتهاء الأزمة يوحى للجميع بالتأكيد إن ما نمر بة من جراء فيروس كورونا للأسف سوف يطول نسبياً، حيث يتعين على جميع الدول والشعوب العمل على،التعايش مع الوباء الى حين أن يتم القضاء علية، ولكن بعد تباين الآراء حول طبيعة هذا الفيروس، وكونة جينى مخلق أو كونة طبيعى، وهل هو بمثابة سلاح بيولوجى من أنتاج الصين كما تدعى الولايات المتحدة، وهل بالفعل الصين قد قامت بتضليل العالم ككل، كونها قد أرسلت الكثير من البيانات مغلوطة لمنظمة الصحة العالمية [١].**هذا ما سوف تقوم الباحثة بمحاولة توضيحة من خلال تلك الدراسة بشىء من التفصيل على النحو التالى:**

<u>أشكاليات البحث:</u>

إنة لمن المستقرعلية أن تفشى الأمراض والأوبئة يعتبر أمر خطير للغاية، كما إنة من أولى أهتمامات جميع المنظمات الدولية، لذا فأننى قررت بمحاولة منى دراسة وتحليل المسئولية الدولية الجنائية عن تخليق الفيروسات وخاصة موضوع دراستى عن فيروس كورونا، من خلال توضيح بعض النصوص القانونية وكذلك القواعد الدولية المستقر عليها، ومدى ألتزام الدول بتطبيقها مع تقديم المسئولين عن أى مخالفات للقواعد الدولية، للمسائلة.

<u>منهج البحث</u>: -

لقد أتبعت فى دراستى هذة المنهج الوصفى التحليلى المتعمق، لتوضيح الدور الجليل الذى قامت بة الدول والمنظمات الدولية للتصدى لجائحة كورونا، مع توضيح مدى ألتزام الدول بتطبيق نصوص وقواعد القانون الدولى العام، والتى من شأنها تطبيق كافة التدابير اللآزمة للخروج من الجائحة، كما أن المقاربة المنهجية المتبعة فى هذا البحث تعتمد على الدراسة التحليلية للوصول لمن هو المسئول عن تخليق وتفشى الفيروس فى جميع أنحاء العالم مع تقديمة للمسائلة فى حالة التورط بأرتكاب تلك الجريمة البشعة.،

([١]) د / مخلد سالم الطروانية، جائحة كورونا ومدى مسؤولية الصين الدولية عنها: قراءة قانونية من منظور القانون الدولى، مجلة الحقوق " جامعة الكويت، الجزء الثانى يناير ٢٠٢٠، ص ٢٧١ وما بعدها

وللوقوف أمام الأزمة بمنتهى الشفافية ترى الباحثة إنة لمن الضرورى أولاً توضيح إلى أى مدى تأثر العالم بتلك الجائحة، ثم من هو المسئول عن ما تمر بة دول العالم بشىء من التفصيل على النحو التالى:

خطة البحث:-

الفصل الأول: مدى تأثر العالم بجائحة كورونا

المبحث الأول: الآثار التى ترتبت على تفشى جائحة كورونا

المطلب الأول: مدى تأثير جائحة كورونا على السياسة الدولية

المطلب الثانى: مدى تأثير جائحة كورونا على الأقتصاد العالمى

المبحث الثانى: مدى تأثر العالم بفرض حالة الطوارىء وتطبيق الأجراءات الأحترازية المتبعة حيال فيروس كورونا

المطلب الأول: حالة الطوارىء كأجراء لحماية الحق فى الحياة

الفرع الأول: فرض تلقى لقاح فيروس كورونا للحفاظ على الحياة

الفرع الثانى: فرض الحجر الصحى للحفاظ على الحياة

المطلب الثانى: مدى تأثير الأجراءات الأحترازية العالمية على الحالة الأقتصادية بالدول

الفرع الأول: مدى تأثر الأقتصاد الصينى بالأجراءات الأحترازية الخاصة بجائحة كورونا

الفرع الثانى: مدى تأثر أقتصاد الدول العربية بالأجراءات الأحترازية الخاصة بجائحة كورونا

الفرع الثالث: مدى تأثر أقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية بالأجراءات الأحترازية الخاصة بجائحة كورونا

المطلب الثالث: مدى تأثير الأجراءات الأحترازية العالمية على حرية التنقل للأشخاص

الفصل الثانى: المسئولية الدولية عن تخليق فيروس كورونا عالمياً

المبحث الأول: مدى مسئولية الصين عن تخليق فيروس كورونا عالمياً

المطلب الأول: الأتهامات الموجهة للصين من قبل منظمة الصحة العالمية

المطلب الثانى: الأتهامات الموجهة للصين من قبل بعض الدول والمجتمع الدولى

المطلب الثالث: الجرائم الدولية المسندة للصين وكيفية التقديم للمحاكمة عليها

المبحث الثانى: رد فعل الصين على الأتهامات التى أسندت إليها

الفصـل الأول

مـدى تأثـر العالـم بجائحـة كورونـا

تمهيد وتقسيم:

إن، فيروس كورونا هو جائحة عالمية لمرض قد تم تصنيفة كونة خطير ومعدى، قد تم إكتشافة، لأول مرة فى ديسمبر ٢٠١٩وبمطلع يناير ٢٠٢٠، حيث ظهر بأحدى، المدن الصينية، **مدينة ووهان**، وكما نرى إنة قد إجتاح العالم أجمع، بل وأنتشر بشكل مخيف ليهدد العالم بأثرة، وقد يرى الكثير إن هذا الفيروس اللعين مخلق من قبل بعض الدول وتتجهة أصابع الأتهام بشدة نحو الصين، بينما يرى البعض إنة مخلق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ترى الصين إن الفيروس عبارة عن صناعة مختبرية، دقيقة، من قبل الولايات المتحدة الأمريكية كون الصين هى المنافس الأول لها، حيث تهدف إلى وقف تقدمها، وعلى العكس تتبادل الولايات المتحدة الأتهامات وبشدة عن طريق إتهامها الصريح للصين بتخليق الفيروس فى أحد مختبراتها [١].

حيث أنتشر الفيروس كالنار فى الهشيم فى أغلبية دول العالم، كونة قد جعل العلم يقف عاجزاً تماماً أمامة فى كافة مجالات العلم والتكنولوجيا، والتى للأسف لم تتوصل لحل من شأنة أن يقضى على الوباء، فضحايا هذا الوباء تزداد كل دقيقة ما بين مصابين وموتى، ولا حد يدرى أو يتوقع متى تنتهى تلك الفاجعة، ومتى يمكن أن يتم التغلب على آثارها، مما جعل منظمة الصحة العالمية تصفة بالوباء والجائحة [٢]،

وأننى أرى أنة بمثابة خطراً داهم على صحة الإنسان كونة ليس هناك أى أدوية من شأنها أن تقوم بعلاج المرض الناتج عن هذا الفيروس، بإستثناء التعامل مع كافة أعراضة، وبالرغم من تنافس العديد من الدول بل جميع دول العالم سواء المتقدمة منها أو حتى النامية للسعى لإنتاج اللقاح المناسب والذى من شأنة الوقاية منه، **إلا انة وحتى كتابتى هذه السطور** لا

---

(١) كوفيد – ١٩أو Coved-19 مشتق الأسم من أول حرفين من كلمة Corona وأول حرفين من كلمة فيروس Virus، وأول حرف من كلمة مرض Disease، راجع: تقرير منظمة اليونيسيف UNICEF،ووسائل وأنشطة رئيسية للوقاية من مرض كوفيد ١٩والسيطرة علية فى المدارس، مارس ٢٠٢٠، ص٣.

- Has China Violated Internatioal Low on the Virus outbreak? https://thearab-weekly.com/has-china-violated-international-law-virus-outbreak

(2) World Health organization who announces covid-19 outbreak a Pandemic march 12th 2020 - https://www.euro.who.int/en/health*topics/health-energencies/coronavirus covid-19/news/news/2020/3/who-announces-covid-19out break-a-pandemic.

يزال الأمر قيد البحث فهل يا ترى ما توصلت له بعض الدول من لقاحات سوف يخلص البشرية من هذا الفيروس اللعين أم لا ؟

ولكن للأسف قد نجم عن أنتشار هذا الفيروس الكثير من الآثار سوف تقوم الباحثة بذكرها بشيء من التفصيل على النحو التالى: -

المبحث الأول

الآثار التى ترتبت على تفشى جائحة كورونا

تمهيد وتقسيم:

فقد أدى ذلك الفيروس إلى إحداث العديد من التأثيرات السلبية المدمرة فى جميع أنحاء العالم، والتى نجدها تمس كافة مجالات الحياة، كالأقتصاد، والصحة والتعليم، والسياحة وكذلك السياسة، **ليس هذا فحسب بل** لا ينكر أحد، أن تلك الجائحة قد أدت بالفعل إلى إزهاق الكثير من الأرواح بل ملايين الأشخاص التى عصفت بهم الجائحة، على رأسهم، أطقم من الرعاية الصحية، من أطباء وممرضون، بالأضافة إلى فقدان العديد من الأشخاص إلى، مصدر رزقهم ووظائفهم، عن طريق تعرض سبل العيش الضرورية للخطر، كما كان للأجراءات الأحترازية والتى من شأنها الحد من إنتقال الفيروس إلى العديد من الآثار السلبية، مما له من المردود سلبى على الدخل القومى للعديد من دول العالم [1].

كما أننى **أرى من وجهة نظرى** إنة أصبح متعذراً على الناس أن يمارسوا مناسبات ثقافية وإجتماعية أو يقوموا بالتجمع مع أصدقائهم وأقاربهم، كما كان فى السابق، كونها ذات أهمية نفسية ومعنوية مثل أقامة الشعائر الدينية أو حفلات الزفاف أو، الجنائز، والذى يزيد الأمر حسرة وألم نفسى عدم إقامة شعائر الحج والعمرة خلال السنوات السابقة، بل وأقتصار الأمر على عدد طفيف من الحجاج المقيمين بالمملكة فقط، وكذلك منع جميع المقدسات ومراسم الأعياد المجيدة داخل كل الكنائس والمعابد، فهذا له أثر نفسى مؤلم للغاية فى نفوس ملايين البشر.

لهذا سوف تقوم الباحثة بتوضيح أهم تلك الآثار بشىء من التفصيل على النحو التالى: -

المطلب الأول

مدى تأثير جائحة كورونا على السياسة الدولية

مما لا شك فية إن فيروس كورونا قد أصبح الآن عاملاً مؤثراً فى جميع العلاقات الدولية، كما يمكن للفيروس أن يعيد تشكيل صفوف السياسة العالمية بشكل جديد، حيث نجدة، قد أعاد هيكلة النظام الدولى بالعالم ككل فأننا نجد قد أعاد ترتيب كل دولة لأولوياتها، فمن الطبيعى أن تكون أهم بل وأولى أولويات الدول هى جيوشها ومدى جاهزيتها وأستعدادها وتسليحها من حيث للدفاع عن الوطن، ورد أى خطر من الممكن أن يلحق بالبلاد على يد أى عدو خارجى،

---

(1) عبد المهيمن حمزة، تأجيل أقساط السكن والأستهلاك بسبب فقدان الدخل على إثر جائحة كورونا – الدولة والقانون فى زمن جائحة كورونا، سلسلة إحياء علوم القانون، مجلة دولية علمية محكمة، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر، عدد مايو ٢٠٢٠، الرباط – المغرب، ص٣٤٧.

ولكن نجد فى الوقت الحالى فى ظل الجائحة التى يمر بها العالم، فقد أختلف الأمر بصورة كبيرة للغاية، فأصبحت أولى أولويات الدول فى مواجهة العالم الخارجى تقاس بحجم، منظومتها الصحية، من حيث جاهزية مستشفياتها وأجهزتها الطبية ومواد التعقيم، **ليس هذا فحسب بل** أيضاً مدى كفاءة أطقمها الطبية لمواجهة الجائحة، ولكى أكون أكثر دقة إنة فى بعض الدول من الممكن أن يصل الأمر ،إن تقدم الدولة يمكن أن يقاس بعدد الكمامات وأجهزة قياس الحرارة، حيث أصبحت جاهزية المنظومة الصحية هى معيار القوة بالبلاد، **وأننى أرى من وجهة نظرى** إنة بعد إنتهاء العالم من الفاجعة التى يمر بها والتى نحن بصددها، فإن ميزان القوى بالعالم سوف ينقلب رأساً على عقب، وسوف تكون الغلبة للتقدم الصحى حيث تعاملها مع الفيروس، فسيادة العالم لم تبق إلا للدول التى تتوصل إلى تطوير اللقاحات والأمصال المضادة للفيروس، كما إنة بتدقيق النظر حول ما يدور بالعالم ككل، نجد شىء غريب يكاد لا يصدقة عقل، حيث لأول مرة فى تاريخ، البشرية نجد دول العالم ككل منصف صفاً واحداً لمواجهة عدو واحد، حيث أستطاع فيروس كورونا أن ينسى العالم جميع خلافاتة، الدولية إلى حين إنتهاء الجائحة، فبالفعل قد غير الفيروس من سياسة جميع دول العالم **كما ذكرت الباحثة.**

كما إنة، لو تم إثبات كل الأتهامات المتبادلة بين العملاقتين الصين والولايات المتحدة الأمريكية، من خلال تعمد إحداهمها تخليق الفيروس، بهدف تحطيم قوى العالم والعمل على القضاء على ثلث السكان، فيتضح لنا إن العالم ككل بصدد جريمة دولية بشعة تهدف لتطبيق سياسة خارجية لدولة من شأنها أن تسعى لتحطيم خصمها، ولا يهمها أن العالم ككل بالفعل سوف يدفع الثمن على مدار سنوات طويلة،[١].

ومن خلال تقديرى إنة لمن الممكن أن يصل إلى عقود، ولكن وحتى الآن لم يستطع أحد أن يثبت نظرية المؤامرة بأدلة مؤكدة كلها ماهى إلا تبادل إتهامات.

كما تغيرت رؤية العالم بشكل كامل من حيث النظرة للعلم والعلماء، فقد تأكد لدى العالم بأثرة إنة لا خلاص من الجائحة إلا بالعلم، بعدما كان على مدار عقود فى الكثير من الدول تعمد تجاهل العلم والعلماء، فنظرة العالم تتجة نحو التقدم العلمى للوصول إلى حلول جوهرية للجائحة والدولة القوية هى التى تحقق بالأكتفاء الزاتى التخلص من هذا الوباء [٢].

كما يعتبر فيروس كورونا سياسى أكثر ماهو صحى، وذلك يرجع لكون المجتمع الدولى صنف الفيروس على إنة **حرب بيولوجية**، وخاصة بعد موقف الولايات المتحدة مع منظمة

---

[١] أحمد يوسف أحمد، العولمة فى زمن كورونا، جريدة الأتحاد الأماراتية، عدد يوم ٢٠ مارس ٢٠٢٠

([٢]) د/ البشير البونوحى، الأبعاد الأقتصادية لفيروس كرونا على النظام الدولى، مجلة الباحث، عدد خاص بجائحة كورونا " الطوارىء الصحية "، العدد ٢٠، يوليو ٢٠٢٠.، ص٤٦

الصحة العالمية، وأتهامها الصريح بالتضامن مع الصين والتكتم معها على الجائحة، **وأننى أرى** إن موقف الولايات المتحدة من خلال إلغاء الدعم المادى لمنظمة الصحة العالمية،من شأنة أن يعتبر قرار سياسى أكثر منة إقتصادى، كونة بالفعل يعيد العلاقات الدبلوماسية للوراء بسبب جائحة كورونا، فبمجرد تردد مصطلح الفيروس الصينى أو متلازمة الشرق، فهذا من شأنة أن يضع العديد من الخلافات على سبيل المحك أمام أسرار مظلمة مليئة بالأتهامات، حول تخليق هذا الفيروس الجديد، بالأضافة إلى تطويرة فى بعض المختبرات بدورة قد تؤدى للحرب البيولوجية حول العالم، ليس هذا فحسب، بل نجد موقف الرئيس الصينى من خلال تصريحاتة بأن الوباء يعتبر شيطان، كما لايمكننا أن نترك الشيطان يختبىء، بالأضافة إلى أنة يرفض العديد من الأتهامات الموجهة للصين من قبل العديد من البلدان وخاصة المتضامنة مع الولايات المتحدة، كبعض الدول الأوربية وأعتبر ذلك بمثابة أنتقاداً واضحاً لكيان الصينى[١].

وهذا **من وجهة نظرى** يمثل أمراً فى غاية الخطورة، من شأنة أن يضع العلاقات السياسية بين الدول فى أزمات، من شأنها أن تؤثر على العلاقات الدولية بشكل مباشر.

وعلى هذا فلقد نجحت جائحة كورونا فى التقليل من كل الصراعات الدولية التى كانت بالفعل قائمة وذلك قبل الأعلان عن إن العالم يمر بجائحة، حيث نجد إن الصراعات فى ليبيا قد توقفت بشكل نسبى أو شبة كامل، بالأضافة الى وقف الصراعات التى تدور بين العراق ولبنان، **ليس هذا فحسب بل** أيضاً تهدئة الموقف فى الجزائر ووقف المحتجين الجزائرين عن ماهم علية، فأدى الفيروس إلى وقف كافة الصراعات السياسية التى قد نشأت بين الدول والأنشغال بالفيروس، فقد غير الفيروس من سياسة كافة الأزمات الدبلوماسية بين العالم ككل [٢].

كما تأثرت العلاقات السياسية بين العديد من الدول، فنجد مثلاً تأثر العلاقات بين الأتحاد الأوربى والولايات المتحدة الأمريكية بصدمة كبيرة للغاية حيث موقف الولايات المتحدة، من خلال فرض حظر السفر والعمل على غلق الطيران أمام الدول الأوربية، ودون اللجوء لأستشارة الأتحاد الأوربى مما قد أثار غضب الأتحاد، بالأضافة إلى موقف الأتحاد الأوربى مع إيطاليا تحديداً، حيث التجاهل الأوربى لكارثة إيطاليا وعدم مساندتها، مما قد جعل الحكومة الأيطالية تشعر بالتخازل من قبل الدول المجاورة وكذلك الأتحاد الأوربى ككل، مما دفع وزير الخارجية الأيطالى

---

(1) **Laura spinney, «coronavirus and the geopolitics of Disease» the Stateman19 february 2020**
https://www.newstatesmon.com/politics/health/2020/02/coronavirus-and-geopolitics-disease

(٢) **تحقيق بعنوان "هل تصبح حقوق الأنسان ضحية كورونا"؟ منشور فى جريدة الجمهورية اللبنانية، بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١**

السيد ماثيو سالفينى، بالقول" عندما تنتصر إيطاليا على الوباء سنغلق حدودنا فى وجه الدول التى أغلقت حدودها فى وجهنا، وشركاتها التى لم يكن لها سوى هم واحد القفز على السوق الأيطالية لتحل محل الشركات الأيطالية" [1].

وبهذا **ترى الباحثة** إننا نجد أنة حتى الدول الأوربية فيما بينها قد تأثرت سياسياً بجائحة كورونا، فقد زعزع الوباء أستقرار الدول المستقرة سياسياً فيما بينها، مما سوف يكون لة بالغ الأثر فى المستقبل على الوضع السياسى بين الدول، بالأضافة للوضع بالولايات المتحدة، حيث إن تأثر الولايات المتحدة الأمريكية بأزمة، كورونا كان له الأثر فى الكشف عن مدى الترهل فى القطاع الطبى بالبلاد، فإن السبب الرئيسى فى تفشى الوباء بالبلاد هو بالفعل يرجع إلى سوء إدارة الأزمة من قبل الحكومة الأمريكية، بالأضافة لأنشغال الحكومة بألقاء الأتهامات على الصين،مع تعمد نشر البلبلة بين شعوب العالم عن طريق نشر بعض الأخبار والتصريحات، التى من شأنها تهدد سلم المجتمع الدولى، بالأضافة إلى الأستهانة بالفيروس فى بادىء الأمر، مما صعب السيطرة على الفيروس فيما بعد وجعل الشعب الأمريكى يدفع الثمن غالياً، **وأننى أرى** إنة لو أستمرت الولايات المتحدة على ماهى علية من نشر أخبار كاذبة وأثارة الرأى العام العالمى مع تبادل الأتهامات مع الصين، فإنها سوف تواجة تمرداً عالمياً من شأنة أن يؤثر على أوضاعها السياسية على مستوى العالم كما يضعها فى مأزق أمام المجتمع الدولى.

وهناك أمر هام مثير لأهتمام يكمن فى إن أنتشار فيروس كورونا على مستوى العالم بدورة قد أدى لأختلاف الأدوار التى تقوم بها بعض الدول، فإن الدور الريادى الذى تقوم به الصين من خلال تقديم كافة المساعدات الطبية والحرص المستميت بمد يد العون لجميع دول العالم من خلال عرض الخبرات وما توصلت إلية من خلال تجربتها الجريئة فى محاصرة الفيروس، مع خفض عدد الأصابات بداخل البلاد جعل من الصين أن تسجل إنتصاراً سياسياً على كل الدول الكبرى، فقد وقفت الصين جنباً الى جنب مع إيطاليا فى أزمتها من جراء تفشى فيروس كورونا، فى نفس الوقت الذى تنصل الأتحاد الأوربى من مهامة تجاة إيطاليا، حيث قامت بأرسال مئات الأطنان من الأدوات والمعدات الطبية، **ليس هذا فحسب** بل أرسال عدد هائل من الشحنات طبية للعديد من دول العالم كمساعدات لمحاربة الفيروس، كما قامت الصين بتعزيز التضامن السياسى بين العديد من القوى المعارضة للولايات المتحدة، حيث التعاون الكامل مع

([1])-**Elizabeth Brow, « the EU Is Abandoning Italy in its hour of need «foreign policy,14 March 2020.**

https://foreignpolicy.com/2020/03/14/coronavirus-eu-abandoning-italychina-aid

روسيا وإيران وكوريا الجنوبية والوقوف بجانبهم فى التصدى لفيروس كورونا، بالأضافة إلى أرسال لهم كافة المساعدات الطبية، وهذا من شأنة أن يقوى كافة الروابط السياسية فيما بينهم [١].

ومن وجهة نظرى فى حالة نجاح الدول فى السيطرة على الفيروس ونهاية الجائحة، فيعتبر الدور الريادى الذى قامت بة الصين تجاة العالم بمثابة مؤشر دولى على تربع الصين على الساحة السياسية على مستوى العالم، وتعود للتتويج كقائد إقتصادى كما كانت علية قبل ظهور الفيروس، وعلى النقيض تماماً فإن الولايات المتحدة الأمريكية تبخل بالخبرات الطبية والعلمية أو حتى بكلمات المجاملات اللطيفة التى من شأنها مآزرة العالم على ما يدور بة، وكما تبخل بالأموال وخير دليل على ذلك نجد موقفها مع منظمة الصحة العالمية، حيث امتنعت عن دفع حصتها فى ميزانية المنظمة وعدم وفائها بكافة ألتزاماتها تجاه المنظمة، حيث أعلن الرئيس ترامب تعليق كافة المساهامات المالية المقدمة للمنظمة، وذلك كان فى ١٤ أبريل، ٢٠٢٠نتيجة أسائتها لأدارة الأزمة[٢]، وتعتبر الولايات المتحدة من أكثر دول العالم التى بالفعل ساهم بنصيب الأسد فى ميزانية المنظمة عند ظهور الوباء من خلال التبرع بمبلغ ٤٠٠ مليون دولار للمنظمة بهدف التصدى للفيروس[٣].،

المطلب الثانى

مدى تأثير جائحة كورونا على الأقتصاد العالمى

لعل التغيرات الأقتصادية التى قد طرأت على العالم ككل من جراء فيروس كرونا هى تحمل بين طياتها الكثير حيث تسببت جائحة كورونا فى دمار الأقتصاد فى البلاد كافة، حيث ساد الركود الأقتصادى فى مجالات متعددة على مستوى العالم من بينها القطاع السياحى والعلمى والصناعى والتجارى مما لة مردود سلبى على الأقتصاد العالمى، ويرجع ذلك لكثرة الهجرة الغير

---

(1) **Tanchun. Michael « Iran and the china – Russia pivot in Eurasia » East Asia forum, 4 January 2020.**

https://www.lastasiafiorum.org/2020/01/04/iram-and-the-china-russia-pivot-in-eurasia

(٢) فيروس كونا: ترامب يعاقب منظمة الصحة العالمية ويعلق دعمها بسبب سوءإدارة الأزمة، على موقع أذاعة وتلفزيون البى بى سى، ١٥أبريل ٢٠٢٠ على الموقع الرسمى:

https://www.bbc.com/arabic/world-52289533

https://www.france24.com/ar -

(٣) وقد ذكر الرئيس ترامب " سنناقش الآن ما سنفعلة بكل تلك الأموال التى كانت تذهب إلى منظمة الصحة العالمية، فى ظل تفشى جائحة كوفيد ١٩،ولدينا مخاوف عميقة بشأن ما إذا كان كرم أمريكا قد أستخدم على أفضل نحو ممكن ". نص التصريح بالكامل على الموقع الألكترونى

https://www.france24.com/ar/2020/4/15

نظامية بسبب الفيروس، والسعى وراء الرزق فى أماكن ومجالات تكون أقل تضرر من الفيروس، كما لا توجد دولة تعتبر بمنأى من تلك الآثار السلبية، حيث يقدر الأقتصاديون فى الأمم المتحدة أن الفيروس اللعين سوف يكلف الأقتصاد العالمى ما لا يقل عن تريليون دولار هذا العام، إن لم يكن أكثر من ذلك بل إن الخسائر فى تزايد مستمر يوماً تلو الأخر بل وحتى كتابتى هذه السطور.

فقد أحدث الوباء خلل غير مسبوق فى أسواق الطاقة والمواد الأستهلاكية والسلع الأنتاجية، وتأثر الطيران بشكل مباشر فى ظل الجائحة **ليس هذا فحسب** حيث أدى إنتشار الفيروس عالمياً لهبوط واضح فى الأسهم العالمية لكافة البرصات على مستوى العالم، مما كان له العديد من التداعيات السلبية الواضحة على الأقتصاد العالمى، ونظراً لأتخاذ العديد من الدول الأجراءات العاجلة، والتى تهدف فى المقام الأول للسيطرة على الوضع الراهن فبمثل هذة الأجراءات تم أضافة أزمات جديدة يعانى منها العالم بأثرة [١]، فنجدها متمثلة فى عدم أستقرار أسعار الطاقة وتراكم الديون الأوربية، بالأضافة إلى الأضرار البالغة التى لحقت بمختلف الحركات التجارية، كما رأى بعض الأقتصادين العالميين من بينهم **بيل غيتس** وهو مؤسس شركة ميكروسوفت العالمية والذى حذر من وجود وباء محتمل سوف يضرب العالم بالأضافة إلى تأكيدة على عدم جاهزية البشرية لمحاولة مواجهتة بصورة صحيحة وكاملة [٢]. فمع قدوم فيروس كورونا فقد أسفر عن ضربة قاسية جداً، بل وغير مسبوقة للأقتصاد العالمى ككل، وحل محل الأطمئنان على التجارة العالمية الرعب غير المسبوق، حيث نجد توقعات منظمة التجارة والتنمية التابعة للأمم المتحدة والتى قد خيبت كل الآمال بتنبأها بتراجع النمو العالمى إلى نحو أقل من ٢,٥%، بالأضافة إلى دخول العديد من الدول فى حالة غير مسبوقة من الكساد [٣].

فقد كان لهذا الكساد المزيد من الأثر السلبى حول إلغاء حوالى ٢٢٥ مليون وظيفة دائمة، مع تقليص عدد كبير من الشركات العالمية لحجم أعمالها، وذلك وفقاً لآخر التقارير الصادرة عن

([1]) **International Monetary fund, world economic outlook. January 2020 https://www.inforg/en/publications/weo/issues/2020/01/20/weo-update-janury-2020**

([2])**Gates ,bill ,the outbreak ? Wear not ready ted talk ,abril 3rd 2005. http: youtube/6AF6bwyiwl.**

([3])**United Nation conference on trade and development the corona virus stochastory of another global crisis foretold and what policy makers should be doing about it march 9 th 2020. https://united.org/en/publicationliberary/gds-tdr2019-pdatecoronaviruspdf**

منظمة العمل الدولية التابعة للأمم المتحدة، بالأضافة لتقليص عدد ساعات العمل عالمياً، ويعد من أكثر البلاد تأثر وبشكل كبير نجد مناطق أمريكا اللاتينية، وجنوب كلاً من أوروبا وآسيا، والكاريبى، ومن أكثر الفئات تأثراً بالأضرار والخسائر فى سوق العمل عالمياً نجد للأسف النساء والشباب[١]، كما نجد إن المنظمة قد حذرت من أن الأوضاع من الممكن،أن تكون أسوأ لما هى علية فى سوق العمل الدولى، وذلك فى حالة عدم السرعة فى توزيع اللقاحات، وأيضاً عدم توفير الدعم الأقتصاد العالمى الكافى للحكومات للتحفيز اللآزم كما **قال غاى رايدر**مدير منظمة العمل الدولية:" أنة لا يمكن لدولة أو مجموعة أن تتعافى وحدها"[٢].

فقد قال السيد **أنطونيو غوتيريش** الأمين العام للأمم المتحدة"إن الفيروس بالتأكيد يصيب الأقتصاد العالمى،"فقد تضررت الأسواق المالية بسبب حالة عدم اليقين، وأصبح هناك خطر حقيقي ومتزايد لحدوث ركود عالمي."، ودعا الأمين العام الدول والحكومات إلى الحرص على التعاون والذى من شأنة تنشيط الأقتصاد، مع تقديم دعم من شأنه أن يكون محدد الوجهة بدقة للأكثر عرضة للآثار الأقتصادية السلبية، كما ذكر الأمين العام أن فيروس كورونا بالفعل سوف يصل إلى منتهاه وسيتعافى الأقتصاد العالمى" [٣].

ومن الجدير بالذكر إنة بالفعل قد بلغت خسائر الأقتصاد العالمى خسائر غير مسبوقة، حيث إنها قد ضربت كافة الدول الكبرى نظراً لكونها بالفعل تساهم بشكل كبير فى الأقتصاد العالمى، حيث تساهم بأكثر من ٦٠% من الناتج العالمى، بالأضافة إلى ٦٥%من الأنتاج الصناعى على مستوى العالم، ٤٦% من مجمل الصادرات المصنعة، وللأسف نجد أن توقع الخبراء الأقتصاديين يثير الخذى بتأثر الصناعة العالمية بشكل كبير فى ظل جائحة كورونا، وذلك كنتيجة اتوقف الأنتاج بمختلف مراكز التصنيع العالمى (بدول شرق أسيا، والولايات المتحدة الأمريكية،ودول الأتحاد الأوربى)، **ليس هذا هذا فحسب** بل أدى إنتشار فيروس كورونا عن

---

(١) **التقارير الصادرة عن منظمة العمل الدولية، منشور في أبريل2020 – ، على الرابط التالي:**
https://news.un.org/ar/story/2020/04/1052922

(٢) **التقرير الصادر عن منظمة العمل الدولية التابعة للأمم المتحدة، ٢٦ يناير/ ٢٠٢١**
https://www.bbc.com/arabic/business-55806052

(3) **(Gert-Jan Boon,Markus Konrad Brunnermeier,Horst G.M. Eidenmueller, Luca and Gurrea-Enriques,Aurelio Marrt?nez ,Katthryn Judge,Jean-Pierre Landau ,Marco Pagano,Ricardo A.M.R. Reis ,Kristin , The COVID-19 Pan – demic and Business Low: A Series of Posts from the Oxford Business Low Blog (April11, 2020) Oxford Legal Studies Research Paper Forthcoming , P2, Available at(SSRN: https://ssrn.com/abstraact=) , (20 /4/2020).**

طريق غلق الحدود مع وقف أغلبية وسائل النقل إلى تأثر حركة التوريد العالمية، والتى بدورها ترتبط بمراكز التصنيع، مما لة مزيد من الأثر السلبى على حركة التجارة العالمية [١].

كما أصدرت منظمة السياحة العالمية بيان ببعض التقديرات الأولية لحجم الخسائر الفادحة التى لحقت بالفعل بالقطاع السياحة، وأيضاً صناعة الترفية حيث السينما والمسرح والملاهى وشتى الأماكن الترفية، وذلك نتيجة لتطبيق الأجراءات الأحترازية التى تم إتخاذها بهدف الحد من إنتشار فيروس كورونا،من خلال غلق الحدود بين العديد من الدول مع توقف رحلات الطيران، مما كان لة الأثر السلبى على السياحة الدولية بشكل خطير، بالأضافة إلى حظر التجوال فى عموم البلاد، مما لة الأثر السلبى الواضح على السياحة الداخلية فى مختلف دول العالم، حيث أشارت المنظمة إلى تراجع السياحة بشكل كبير للغاية بل وغير مسبوق، وقد تم تقدير الخسائر الأولية، والتى تقدر بحوالى من ٣٠:٥٠ مليار دولار، وهذا مبلغ يعتبر ليس بالقليل إذا ماتم خسارتة من قطاع السياحة حيث، خفض العرض والطلب فى المجال السياحى، بعد غلق المطارات حول العالم، وفرض حالات حظر التجول مع غلق الكثير من الحدود [٢].

([1])**International Monetary fund prolonged uncertainty weighs on Asia's economy- IMF country focus, October 22 nd, 2019.**
https://www.imf.org/en/news/articles/2019/10/18/na102319-prolonged-uncertainty-weights-on-asias-economy

([2]) **World tourism organization Tourism and coronavirus disease «covid-19» march th, 2020.**
https://www.unw-to.org / Tourism- covid-19- coronavirus.

_ Pellier, Jean-Denis. "L'impact de l'épidémie de coronavirus sur les contrats du tourisme." Recueil Dalloz 13 (2020), p 729.

المبحث الثانى

مدى تأثر العالم بفرض حالة الطوارىء

وتطبيق الأجراءات الأحترازية المتبعة حيال فيروس كورونا

تعتبر حالة الطوارىء بمثابة نظام قانونى متبع بمقتضى نصوص قانونية دولية، ونجده متمثل فى العديد من الأتفاقيات والمعاهدات الدولية واللوائح الصحية الدولية، وقد أجازت كافة،المعاهدات والصكوك الدولية بل وأيضاً التشريعات الوطنية، أمكانية الخروج على الأصل المبادئ والثابت لتشريعات تلك المعاهدات فى حالة حدوث أى ظروف تعتبر أستثنائية أو طارئة مثل الكوارث الطبيعية وكذلك الكثير من الأمراض والأوبئة، والتى من شأنها أن تهدد حياة البشر أو تعرض المجتمع الدولى لأى أخطار كانت، حيث العمل على النقييد المؤقت لبعض الحقوق والحريات العامة، ولكن يجب أن يكون هذا التقييد بالفعل منصوص علية فى القوانين، بالأضافة إلى أن يتم تطبيق هذا التقييد بشىء من الشفافية ولكن على أن تكون بصورة مؤقتة [١].

حيث نجد نص المادة الرابعة من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذى جاء بها إنة فى بعض الحالات الأستثنائية وكذلك حالات الطوارىء، التى من شأنها أن تهدد أمن وسلامة البشرية مثل الأوبئة والكوارث الطبيعية، ووضع بعض القيود على ممارسة بعض حقوق الأنسان مثل الحق فى السفر والتنقل والحركة، وكذلك الشروط التى بدورها أن تتمثل فى تحديد المدة الزمنية مع أحترام مبدأ المساواة وعدم التمييز فى طرق تطبيق تلك الأجراءات، وأيضاً نجد نص القرار رقم ٣٧/ ٢٠٠٠ والذى صدر عن لجنة حقوق الأنسان وهذا فى دورتها رقم ٥٦ [٢].

وأننى أرى **من وجهة نظرى** إن المقصود بهذا المعنى أن لا يترك الأمر بدون رقابة، كما لا يكون مفتوح الزمن حيث يجب أن يعلم الجميع متى يبدأ ومتى سينتهى، بالأضافة إلى الحرص على مراقبة السلطات المنفذة لة، حيث إن قدوم وباء كورونا إلى العالم بمثل هذة الصورة التى هى بالفعل فاجئت العالم بأثرة،جعل بعض الشعوب تتعامل مع الأمر بشىء من الهمجية

([١]) د/ يوسف البحيرى، تدابير حالة الطوارىء لمكافحة جائحة وفيروس كورونا والحريات العامة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، " ملحق خاص، العدد ٦، يونيو ٢٠٢٠، ص ٤٠٦ وما بعدها.
وراجع أيضاً - نوال روحوى، آثار الظروف الأستثنائية على الحقوق والحريات الأساسية، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أبى يكر بلقايد تلمسان، الجزائر، العام الجامعى ٢٠١٥-٢٠١٦، ص٣٠.
([٢]) د/ مصطفى الفيلالى، حقوق الأنسان العربى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٩، ص ٢٦٤.
_نص المادة ٤ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
_القرار رقم ٣٧/ ٢٠٠٠ والذى صدر عن لجنة حقوق الأنسان فى دورتها رقم ٥٦.

والتعسف، مما أدخل فى النفوس الزعر والرعب من كافة الأجراءات الأحترازية أكثر من الخوف من الفيروس نفسة، فهذا من وجهة نظرى يمثل خطأ فى التطبيق وليس فى القوانين.

وعلى هذا فيجوز بالتأكيد فى حالة الطوارىء التى نحن بصددها من جراء فيروس كورونا، العمل على تحلل الدول من بعض قواعدها وذلك يكون من خلال رخصة قانونية نجدها قد منحت من قبل الأتفاقيات الدولية لحقوق الأنسان، **كما ذكرت الباحثة** من خلال السطور القليلة السابقة، حيث يتم بموجبها عدم التقيد بهذة الأتفاقيات متى توافرت هذة الشروط القانونية، والتى تكون منظمة لهذة الرخصة، حيث يمكننا تعريف التحلل بأنة" خروج الدول عن أحكام الأتفاقيات الدولية وعدم التقييد بها سواء أكان هذا الأمر بمخالفة الألتزامات المنصوص عليها فى هذة الأتفاقيات أوحتى تعطيلها، وذلك فى حدود الضوابط والقيود التى قد فرضتها هذة الأتفاقيات" [١].

ومن خلال ما سبق سردة من سياق المعاهدات الدولية آنفة الذكر، يتبين لنا وبشكل لا يدع مجالاً للشك، إنة من الممكن وذلك فى حالة الطوارىء يجوز للدول أن تقيد بل وتفرض حالة الطوارىء إذا ما أقتضت الظروف ذلك، على أن يكون هذا الفرض من شأنة الحرص على الأرواح وحماية الأشخاص، وبالتالى فلا يجوز لأى دولة الأعتلال بمبدأ الخطأ لكى يتسنى لها أن تبرر الأعتداء على حقوق الأنسان الذى قد يبرر الضرر، مع تحريك مبدأ المسؤلية الجنائية ضد كل المعتدين على حقوق الأنسان بدون أى وجه حق، كالأعتقالات التعسفية أو أستعمال العنف ومحاولة أسناد هذة الأفعال لتطبيق حالة الطوارىء التى نحن بصددها الآن[٢].

كما ذكر المدير الأقليمى لمنظمة العفو الدولية" إن وضع قيود أستثنائية يجب أن يخضع لبعض الضوابط المحددة لأن التقييد القانونى بدورة،يراعى مبادىء الضرورة، وكذلك التناسب والشرعية، فالقيود ليست للرقابة والتمييز والأحتجاز التعسفى،فأنتهاك حقوق الأنسان ليس لها أى مكان فى مكافحة وباء كورونا"[٣]

([١]) زغدود جغلول، التحلل من الأتفاقيات الدولية لحقوق الأنسان بين الضرورة والخطورة، مجلة الحكمة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد الثالث–المجلد الثانى، يوليو ٢٠١٠، ص ١٥٤- وراجع كذلك-علاوة هوام، الطبيعة القانونية لحقوق الأنسان، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد رقم ١٠، يناير ٢٠١٤، ص ٢٤٤.

([٢])Pierre – Marie Dupuy, Observations Sur le Crime International de I' Etat, RGDIP,2/1980 Pp ,450-482.

([٣]) كلمة السيد نيو كولاس بيكلين " المدير الأقليمى فى منظمة العفو الدولية ".

المطلـب الأول

حالة الطوارىء كأجراء لحماية الحق فى الحياة

يعتبر الحق فى الحياة أول حق من حقوق الأنسان الأساسية، وذلك نجدة منصوص علية بموجب المادة الثالثة من الأعلان العالمى لحقوق الأنسان،" لكل فرد الحق فى الحياة"، بالأضافة إلى نص المادة ١/٦من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" الحق فى الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق، كما لا يجوز حرمان أحد من حياتة تعسفاً"، وتعتبر حالة الطوارىء من شأنها أن تبيح تعطيل بعض الحقوق، ويعتبر فرض حالـة الطـوارىء إجراء من شـأنة مواجهـة الظـروف الأستثنائية الطارئـة التـى قد تمر بهـا دول العالم، وتهدد أمنها وسلامتها [١].

حيث نجد نص المادة ١/٤ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذى تطرق إلى" فى حالات الطوارىء الأستثنائية التى هى تهدد حياة الأمة والمعلن عن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف فى هذا العهد أن تتخذ ولكن فى أضيق الحدود التى يتطلبها الوضع تدابير بدورها لا تتقيد بالألتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، على أن يكون شريطة عدم منافاة هذة التدابير للألتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولى العام، مع عدم أنطوائها على التمييز، يكون مبررة الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو أو الدين أو الأصل الأجتماعى"، وبناءاً على ذلك نرى إن هناك بعض النصوص الدولية والتى من شأنها قد أباحت للدول أن تقوم بتقييد بعض الحقوق، وكذلك تعطيل نصوص إتفاقية، وذلك أثناء أعلان الدول الأطراف لحالة الطوارىء، كونة تجسيد فعلى لمبدأ الضرورة فى بعض الظروف الأستثنائية وهذا يكون لمخالفة أتفاقيات بشكل مؤقت، وذلك يكون من أجل ضمان حماية حقوق الأنسان، وكذلك لكى تستطيع الدولة القيام بكافة وظائفها وتسيير أعماله، ويخرج الحق فى الحياة عن نطاق تطبيق حالـة الطـوارىء، حيث لا يجوز للدول وضـع القيود أو تقييد الحق فـى الحيـاة نتيجـة الظروف الأستثنائية،[٢].

([١]) محمد يوسف محيميد، حالة الطوارىء والسلطة المختصة بأعلانها فة الدساتير المقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، السنة الثامنة، المجلد رقم٤، العدد٢٩، ٢٠١٦، ص ٣٠٣.- نص المادة ١/٦ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

([٢]) نص المادة ١/٤ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والأنضمام بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠(٢١- د) والمؤرخ فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٦٧.==

كما أوضحت الباحثة إن الحق فى الحياة من أولى الحقوق الأساسية لبنى البشر، فلهذا تعمل جميع الدول والمنظمات الدولية على الحفاظ على هذا الحق، وذلك نجدة عن طريق فرض جميع الدول لإجراءات الطوارىء الصحية، وذلك لضمان الحفاظ على أرواح بنى البشر، ونظراً لطبيعة وباء كورونا الذى أكدتة منظمة الصحة العالمية، فكان لزاماً تطبيق حالة الطوارىء على مستوى العالم، لكى تضمن عدم إنتشار فيروس كورونا المستجد،وبهدف تفادى أى إصابة نلحق بالمواطنين بالمرض الذى تم تصنيفة على إن تداعيتة بالفعل تؤدى للوفاة، خاصة إنة عندما قررت منظمة الصحة العالمية، تقديم توصياتها لجميع دول العالم بالألتزام بفرض حالة الطوارىء فى عموم البلاد من شأنها الحفاظ على الأرواح، كون فيروس كورونا مستجد وليس لة علاج مؤكد، كما إن اللقاحات التى تم إنتاجها لم تثبت حتى الآن فاعليتها الكاملة فى القضاء على الفيروس، فبالتالى فيتم التعامل مع الفيروس كونة بمثابة،وباء يهدد حياة البشر، نظراً إلى إنة يمس حق الأنسان فى الحياة، فبهذا أعلنت كل الدولة حالة الطوارىء ببلادها حسب مقتضيات إنتشار الوباء فيها [١].

ليس هذا فحسب بل فليست القواعد الدولية فقط هى التى تنادى بحق الأنسان فى الحياة بل نجد جميع الشرائع السماوية، فلقد خلق الله الإنسان وفضله على سائر المخلوقات، كونة من أعظم ما خلق الله تعالى، حيث إكرامه أن نسب خلقه إلى ذاته العليا، فقال سبحانه:" قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ"، بالأضافة إن الله تعالى قال:" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا"، وهذا فى حد ذاتة أفضل تكريم من الله سبحانة وتعالى لبنى البشر، حيث إن للنفس البشرية أهمية جليلة فى نظر الإسلام [٢]، وقد أكد الدين الحنيف إن الأعتداء على الإنسان بمثابة جريمة من شأنها أن تمس

==**Rusen Ergec "Les droits de l'homme a l'épreuve des circonstances exceptionnel", Etude sur l'article15 du la convention européenne des droits de l'homme, Edition Brylant, Belgique, 1987, p 24.**

(١) د/ يوسف البحيرى، تدابير حالة الطوارىء لمكافحة جائحة وفيروس كورونا والحريات العامة، مرجع سابق، ص ٤١٠ وما بعدها.

(٢) القرآن الكريم سورة ص: الآية (٧٥).سورة الإسراء: الآية (٧٠) _ وراجع أيضاً د / عزت حسن، نعم الله في خلق الإنسان كما يصوره القرآن الكريم، رسالة في التفسير الموضوعي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، ص٩١

الإنسانية كلها، فقال تعالى:" مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"(١).

بالأضافة إلى إن حفظ الأرواح يعتبر حق وواجب بل وضرورى، فإن للإنسان الحق الكامل فى أن يحيا حياة كريمة بل وطيبة، كما يحرم على الغير عدم الأعتداء على حياته، فقال تعالى:" وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"(٢)، بالأضافة إلى تقديس الشرع لحق الحياة، كما قام بتهديد أى معتدى بالعذاب الشديد، مع الخلود فى نار جهنم وهذا عقاباً على ما تم إقترافة حيث قال تعالى:" وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"(٣).

الفرع الأول

فرض تلقى لقاح فيروس كورونا للحفاظ على الحياة

لقد أوضح الخبراء المعنيين بالشأن الطبى بفيروس كورونا بأن طبيعة الفيروس من الممكن أن تنتشر من خلال الأشخاص المصابين بالفيروس، عن طريق الرزاز الذى من الممكن أن يتناثر من الأنف أو الفم عندما يقوم الشخص المصاب بالعطس، فتتم الأصابة عند تنفس القطيرات التى تخرج من الشخص المصاب من خلال زفيرة أو سعالة، بالأضافة إلى تناثر هذا الرزاز على الأسطح المحيطة، فبالتالى عند ملامسة أى شخص سليم لهذة الأسطح أو أستنشاق الهواء الملوث فهنا تحدث الأصابة، كما إن الأصابة تحدث أيضاً عند ملامسة الأشخاص لأعينهم أو أوفهم أو أفواههم(٤).

وكما ذكرت الباحثة فيما سبق ووفقاً لكافة الأجراءات الأحترازية، وأعتراف منظمة الصحة العالمية إن العالم بصدد جائحة خطيرة، وإن هذا الفيروس بالرغم من الأعلان بإن حالات الشفاء منة قد تصل إلى ٨٠%، ولكن وجود هذا الفيروس قد أصاب العالم بحالة شلل تام فى مختلف المجالات، كما سبق وأن ذكرت الباحثة، فعلى ضوء هذا نجد أن من خلال عدد كبير من المجموعات الطبية المختصة، ومراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها، كما نجد من ضمن

---

(١) د/ محمد عقلة، الإسلام مقاصده وخصائصه، سلسلة نظام الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م، ص١٦٥.

(٢) القرآن الكريم سورة المائدة: الآية (٣٢) _ وراجع أيضاً د/ فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم،، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م، ص٢٤٢

(٣) القرآن الكريم سورة النساء: الآية (٢٩).

(4)https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/expert-answers/novel-novel-coronavirus/faq-20478727

التوصيات التى توصلت لها منظمة الصحة العالمية، العمل على تصنيع مصل من شأنة القضاء على الفيروس، فياترى هل هذا المصل من شأنة أن يقضى على الفيروس، أم إنة سوف يضع البشر تحت مظلة التجارب الطبية، وهل من حق الحكومات فرض خضوع جميع الأشخاص لهذا المصل **هذا ما سوف تقوم الباحثة بتوضيحة بشيء من التفصيل على النحو التالى: -**

- حكم إجراء التجارب الطبية على الإنسان:

ومن أولى قواعد تكريم الأنسان فنجد ما يسعى إلية الأطباء والباحثون، بهدف إيجاد كافة أنواع العلاجات التى تكون مناسبة، ومن شأنها أن تنقذ الإنسان من كثير من الأمراض، وذلك من خلال إجراء العديد من التجارب المختلفة، التى بدورها تضمن العمل على تفادى الكثير من الإضرار، التى من، الممكن أن تلحق بة، **فهنا تثير الباحثة سؤال مهم حول هل يجيز الشرع إجراء مثل هذه التجارب أم لا ؟** وللإجابة على هذا التساؤل الهام، فنجد إن الشرع قد قام بتقسيم التجارب الطبية التى قد تجرى على جسم الإنسان **إلى قسمين:-**

القسم الأول: والذى يشتمل على التجارب التى من شأنها عدم الضرر بالإنسان،أو كون أضرارها تكون قليلة ومن، الممكن السيطرة عليها، حيث أجراء العلماء والباحثون لبعض تجارب التى قد تم اختبارها على غير الإنسان، بالأضافة إلى توصلهم إلى أنها لا يوجد بها أى ضرر على بنى، البشر، فحكم إجراء مثل هذه التجارب إن الشريعة الإسلامية **من وجهة نظرى** هى أسمى الشرائع التى بدورها تقدس وتؤيد العلم، والسعى لإجراء التجارب من شأنها أن تسهم فى العمل على حل مشكلاته الصحية، مع إيجاد العلاج الضرورى الذى بدورة يساهم فى أن تحيا النفوس وتصح، حيث قال سبحانه:" وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"[1]، ومن خلال ما أوضحتة الباحثة فى سياق السطور القليلة السابقة، فنجد،إن هذا النوع من التجارب، لا يوجد به أى ضرر على الإنسان، كما إنة لا يشكل أى خطر من شأنة أن يهدد حياته، لما بة من خير ومنفعة بالفعل يترتب عليها أن تعود علية وعلى صحته،فى الوقت نفسة أو فى المستقبل [2]،

([1]) القرآن الكريم سورة المائدة: الآية (٣٢)، وراجع ناريمان وفيق محمد، التجارب العلمية على جسم الإنسان- دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير إشراف د/ محمد أحمد السوسي، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١١، ص ٣٧ وما بعدها.

([2]) محمد الغزالي، المستصفى فى علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ص١٧٤

وترى الباحثة إن ما أصاب البشرية من جراء، فيروس كورونا، فيعد من الأولويات الأساسية فى تلك الآونة الحرص على تخليص البشرية من هذا الكابوس، ويعتبر إجراء مثل هذة التجارب يشكل منفعة كبرى من شأنها أن تستهدف حماية حياة الأشخاص من إنتشار الفيروس بشكل يصعب السيطرة علية فيما بعد، فكان لزاماً على الدول إجراء التجارب الآمنة والتى تهدف للوصول للقاح يحافظ على حياة بنى البشر.،

القسم الثانى: تجارب من شأنها أن تضر بالإنسان أوتلحق الأذى بنفسه، أو بأى عضو من أعضاءه، حيث نجد من ضمن ذلك:

١- بعض التجارب الحيوية (فيروسية، بكتيريا.... الخ).

٢- بعض التجارب الدوائية والتى من شأنها أن تجرى على الإنسان، بهدف معرفة آثارها الجانبية كونها تكون ضارة وخطرة بنتائجها.

٣- تجارب من شأنها أن تجرى لمعرفة مدى الضرر المحتمل من جراء إستخدام بعض الأسلحة الحربية، الكيميائية، النووية، وكذلك العديد من المواد الخطرة أو فتاكة أو بعض السموم، أوما شابه ذلك.

فنجد حكم هذه التجارب: إن مثل هذه التجارب،من شأنها أن تلحق والضرر والأذى بالإنسان، كما إنها قد تؤدى بة إلى الهلاك والموت، وهذا بدورة يتعارض مع كافة مقاصد الشريعة الأسلامية، فى العمل على حفظ حياة الإنسان، كما يعتبر إعتداء مباشر على حقه فى أن يحيا حياة على أن يكون متمتع فيها بالصحة والعافية، وهذا ما قد حرمته الشريعة وأيضاً كافة القوانين الدولية والقيم الأخلاقية، **فمن وجهة نظرى** إنة مهما كانت أهمية مثل هذه التجارب وكذلك النتائج المترتبة عليها، فإنة لا يجوز أن تجرى على الإنسان مطلقاً، نظراً إلى إن ذلك يمثل عبث بل وفساد قد نهت عنه الشريعة الأسلامية، لما يتنافى مع آدمية الأنسان وكرامته عند الله، فقد قال سبحانه وتعالى فى كتابة العزيز:" مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا"، كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، من تعمد إلحاق أى ضرر أوأذى بالأنسان فقال:" لا ضرر ولا ضرار"[1]، ومن المعروف إن الشريعة الأسلامية قامت على مبدأ إنسانى عظيم متمثل فى" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وبالتطبيق على هذه التجارب التى من شأنها أن تمثل مفاسد عظيمة، بدورها أن تهدد حياة الإنسان بل وتدمر صحته، حيث يجب دفعها

([1]) القرآن الكريم سورة المائدة: الآية (٣٢). وراجع أيضاً ناريمان وفيق محمد، التجارب العلمية على جسم الإنسان- دراسة فقهية مقارنة،مرجع سابق، ص٤٨ - ٥١.

وردها وحظرها، وذلك بهدف الحفاظ على الأرواح[١]، وبما أن مثل هذه التجارب من شأنها أن تلحق الأذى والضرر بالإنسان، فهى تعد محرمة ولا يجوز محاولة إجرائها [٢]. **ليس هذا فحسب بل** إن الكثير من المعاهدات الدولية قد تبنت هذا الأتجاة من خلال حظر إجراء التجارب الطبية على الأنسان، فنجد إتفاقيات جينيف لعام ١٩٤٩ حددت المادة ٣٢ من اتفاقية جينيف الرابعة حظر التجارب العلمية والطبية التى لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمى وعلى ضحايا النزاعات المسلحة حتى ولو بموافقتهم ، كما نجد العهديين الدوليين لحقوق الأنسان تحرم إجراء التجارب الطبية على الأنسان إلا بموافقتة، فهذا بدورة يحدد نطاق مثل هذه التجارب على الأشخاص وذلك لضرورة الحفاظ على حياتهم [٣].

وبتطبيق الحال على ما نحن بصددة من السعى الدؤوب من قبل العديد من دول العالم للسرعة فى إنتاج مصل، من شأنة أن يخلص البشرية من هذا الوباء اللعين، فنجد،إنة طبقاً لتوصيات المنظمات الصحية الدولية،إنة من الطبيعى أن يخضع أى لقاح للعديد من الأختبارات من بينها التجارب بشكل أولى على الحيوان، وفى حالة ثبوت جاهزيتة ونجاحة يتم إجراء تجارب دقيقة على الأنسان من خلال خضوع،بعض الأشخاص بشكل تطوعى لإجراء التجارب عليهم، على أن يكون مثل هذة التجارب الطبية بشكل يتسم بالأنسانية والكرامة بالأضافة إلى العمل على تجريم كافة الأفعال، التى من شأنها أن تستغل الحاجة الماسة للأنسان للأمصال الطبية، وإلا سوف تصبح مثل هذة التجارب مجالاً غير مشروع من شأنة أن يفتح الباب أمام أبتزاز الأشخاص[٤].

كما إنة طبقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية، والتى توصى بالعمل السريع على إنتاج مصل أو لقاح من شأنة أن يقضى على فيروس كورونا، حيث نجدها قد عرفت اللقاح بأنة" منتج دورة الأساسى العمل على تحفيز الجهاز المناعى للشخص، بهدف إنتاج مناعة مضادة لمرض ما، من شأنة أن يحمى هذا الشخص من المرض، على أن يتم أعطاء هذا اللقاح إما عن طريق

---

(١) سنن ابن ماجه، حديث رقم (٢٣٤٠)، كتاب الأحكام، باب من بنى في بيته ما يضر بجاره، ٧٤٨/٢، قال الألباني: حديث صحيح.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، دار الجيل للنشر، بيروت . الطبعة الأولى ١٩٧٣، ص ١٢١

(٣) موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الأول، الجمعية المصرية للقانون الدولي،القاهرة، ١٩٧٠، ص ٢٢٦ وراجع أيضاً:-

Denise Plattner:Assistance to the Civilian Population ,International Review Of the Red Cross ,No.288, (1992), P 253

(٤) د/ أحمد فتحى سرور، العالم الجديد بين الأقتصاد والسياسة القانون، دار الشروق للنشر، الطبعة الثانية، القاهرة،٢٠٠٥، ص٣٩٢- وراجع أيضاً د/ مصطفى الفيلالى،حقوق الأنسان العربى، مرجع سابق، ص٢٧١.

حقـن الجسم،المصـاب بـه أو مـن الممكـن أن يـتم أعطائـة عـن طريـق الفـم فـى بعـض الأحيان"[١]وطبقاً لتعريف إدارة الغذاء والدواء الأمريكية إن اللقاح "يعتبر آلية من شأنها الوقاية من الفيروسات أو بكتريا"، كما إنة يعتبر وسيلة تهدف لحماية الجسم البشرى من أى أصابة، بالأضافة إلى،كون المصل أو اللقاح يحتوى على نفس الجراثيم التى تكون هى المسببة فى المرض المراد مجابهتة، فبهذا يعتبر اللقاح من قبيل المنتجات الطبية شديدة الخطورة بشكل عام[٢].

وترى الباحثة إن ما نحن،بصددة من وباء كورونا من شأنة أن يتطلب أن يكون هذا اللقاح محتوى على نفس نوع،الجراثيم التى تكون هى المتسببة فى الفيروس المكون لوباء كورونا،وكما ذكرت فى السطور القليلة السابقة إن اللقاح لكى يتم تحضيرة يجب أن يحتوى على بكتريا أو فيروس يتم معالجتها بطرق طبية معينة عن طريق التعرض للعديد من العوامل الفزيائية سريعة الأنفعال، وذلك من أجل العمل على أضعاف القدرة على أنتاج المرض.

ونظراً لكون وباء كورونا مستحدث وجديد على بنى البشر، ولمدى خطورتة بل وتطوراتة الصحية والتى بدورها قد تؤدى للوفاة، فإن تجربة اللقاح على بنى البشر كانت مقلقة للجميع، لكى يقوم كل شخص يجد فى نفسة إنة يستطيع مساعدة البشرية بإجراء التجارب الخاصة بالمصل على نفسة، لكى يستفيد فيما بعد بنى البشر منها، ودون إلزام يفرضة القوانون أو المواثيق الدولية وبشكل تطوعى[٣]، كما قامت"**السيدة الأمريكية جينيفر هيلر**" كونها أو شخصية قامت بالتطوع لأجراء إختبار لقاح كرونا عليها، معللة فى ذلك إنها أرادت أن تفعل شيئاً يرحم البشرية من جراء إنتشار الفيروس، حيث فقد الكثير حياتهم بالأضافة لوظائفهم وتفكك شمل

---

(١) د/ ياسر عبد الحميد محمد، النظام القانونى لتنفيذ البحث الطبى الحيوى على الكائن البشرى والمسئولية المدنية الناجمة عنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٤٤

Who Collaborating Centre for Avocacy and Training in Pharmacovigilance Accra, Ghana 7 th_ 18 th September 2015 Module 2: Vaccines and drugs: similarities and differences, available at :https://isoponlion.org/wp-content/up-loads/2015/10/differences-on-drugs-and-vaccines.pdf.last access,April12, 2020

(٢) د/ أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٢٧.

(٣) العمرى حربوش، التقنيات الطبية وقيمتها الأخلاقية فى منظور فرانسوا داغونى، رسالة ماجستير، جامعة منتورى قسنطينة، كلية العلوم الأنسانية والعلوم الأجتماعية، الجزائر،٢٠٠٧_٢٠٠٨، ص٣٧.

العائلات، فرأت من هذا التطوع واجب الأجتماعى [١]، بالأضافة إلى **أننى أرى** أن مافعتلة هذة السيدة أو ما خطر ببال غيرها وأراد أن يفعلة يعتبر واجب إنسانى بحت، من شأنة أن يهدف إلى تحقيق رفع الضرر والقضاء على الأثار الوخيمة لهذا الفيروس، وما ينتج عنة من أضرار مدمرة.

وعلى نفس النهج قام العديد من المتطوعين للسعى إلى تقديم أنفسهم لأجراء التجارب الطبية عليهم، لأكتشاف اللقاح المناسب لفيروس كورونا، حيث نجد فى مدينة أوكسفورد البريطانية، قد سجل نحو ٨٠٠ شخص متطوع أنفسهم لأجراء الأختبارات الأولية للقاح فيروس كورونا [٢].

ليس هذا فحسب بل تعتبر مثل هذة التجارب التى من شأنها التوصل إلى لقاح مناسب يقضى على فيروس لم يكن بالجديد، حيث نجد إن العديد من الأمراض والأوبئة التى تعرض لها العالم من قبل، خضعت لتلك التجارب التى من شأنها أن تهدف للتوصل إلى اللقاح المناسب، فنجد على سبيل المثال وليس الحصر فيروس الملاريا وفيروسات الأنفلونزا،وكذلك السل وغيرها الكثير، فلم يتوصل العلم الحديث لتلك الأمصال إلا بعد تجارب طبية مضنية [٣]،.

وبناءاً على ما تقدم نجد إن العديد من الدول قد سعت جاهدة للوصول إلى لقاح من شأنة أن ينقذ البشرية من ويلات تداعيات فيروس كورونا، حيث توصلت العديد من الدول من خلال منظماتها الطبية لأعتماد لقاحات من شأنها أن يسيطر على تفشى فيروس كورونا، بعد إجراء المزيد من التجارب التى من شأنها أن تنفى وجود أى أخطار من جراء تناول اللقاح،بشكل يتناسب مع حقوق الأنسان، وعدم تعرضة لأخطار الصحية من تلقى اللقاح،.

وفى سياق متصل فقد أفاد مجمع الفقة الأسلامى العالمى بشىء غاية فى الأهمية، حيث أقر بأن التطعيم من فيروس،كورونا، يعتبر جائزاً وفقاً لقواعد الشريعة الأسلامية، وذلك نظراً أن كافة اللقاحات التى قد تم إدراجها من قائمة الأستخدام الطارىء لمنظمة الصحة العالمية، وهى تقدر بستة لقاحات، فهى لا تحتوى على أى منتجات حيوانية أو حتى يدخل ضمن مكوناتها شىء من ذلك القبيل، بالأضافة إلى إن منظمة الصحة العالمية طبقاً للعديد من التوصيات

([1]) Martha Ann Overland ,corona virus crises ,paper available at: https://www,npr.org/2020/3/21/818759617/i-wanted-to-do-something-says-mother-of-2-who-is-first-to-test-covronavirus-vacci.Last access11 April,2020

([٢]) مقال بعنوان "فيروس كورونا: بريطانيا تجرى أول تجارب سريرية للقاح فى أوروبا " متاح على موقع البى بى سى الأخبارية بتاريخ ٢٦ /٤/ ٢٠٢٠. www.bbc.com

([٣]) د/ بلحاج العربى، أحكام التجارب الطبية على الأنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، ٢٠١٢، ص٣٢.

الخاصة بها،لا يوجد ما يفيد بأنها قد فرضت تلقى اللقاح بشكل إجبارى، ولكن تركت الأمر موكل إلى البلدان، حيث تقدر كل دولة الضرورة الملزمة، لكل دولة على حدة،حسب حالات تفشى الوباء بها، كما نجد إن المنظمة ترى وبشكل عام إن محاولة أقناع الشعوب بخطورة الأمر مما يستوجب معة الضرورة القسوى لتلقى اللقاح أفضل بكثير من إجبارهم على تلقية [١].

وعلى هذا نجد إن معظم دول العالم قد قامت بفرض التطعيم باللقاح المضاد لفيروس كورونا على الشعوب، عن طريق عدم السماح، لأى فرد دخول المصالح الحكومية والمطارات والسفر وكذلك الجامعات والمدارس وأغلبية الأماكن العامة دون أن يكون حاصل على اللقاح، وكذلك فرضت بعض الحكومات الحصول على المصل كشرط لتلقى بعض الخدمات، إلى أن وصل الأمر فى بعض الدول الأوربية إنها تسعى لمنع المواطنين من دخول السوبر ماركت بدون إثبات ما يفيد بتلقى المصل، وهذا يعتبر منافى لمبادىء حقوق الأنسان وحرياتة العامة، حيث فرضت الحكومة الفرنسية تلقى اللقاح كمحاولة لتفادى الأعداد الكبيرة من الأصابات، ففى تصريح للرئيس ماكرون ذكر فية، دراسة قرار جديد بشأن تطبيق ألزامى للحصول على الشهادة الصحية التى تفيد تلقى اللقاح" لم يكن هناك خيارأمام السلطات، فإما تطبيق أستعمال الشهادة الصحية وإما الأغلاق الشامل" [٢].

وترى الباحثة إنة بالفعل يجب تبصير الناس بالخطر الذى يقع عليهم من جراء تفشى فيروس كورونا، حيث إن الكثير من الأشخاص قد فقدوا أقرب الناس لهم بسبب هذا الفيروس اللعين، بالأضافة إلى فقدان مصادر دخلهم، وتهديد أرزاقهم وحياتهم مع تذبذب أستقرارهم بسبب هذا الوباء فهل كل هذا لا يكفى ليشعر البشر بمدى الأخطار التى سوف تلحق بهم حال أستمرار هذا الفيروس فى حياتنا، فعلى هذا فأننى أعارض الدول والحكومات التى فرضت تلقى اللقاح بشكل أجبارى لأنقاذ شعوبها من خطر كورونا، حيث يجب أن يكون هذا بدافع داخلى من الأشخاص بدون أى، أجبار.

ويرى الكثيرين إن فرض التطعيم بلقاح كورونا بشكل أجبارى لا يعتبر جديد، حيث أن هناك أجبار فيما سبق بتلقى العديد من اللقاحات، حيث قامت بعض الدول بأجبار مواطنيها بتلقى لقاح خاص بفيروس الأنفلونزا وهذا فى عام ٢٠٠٤، فنجد على سبيل المثال لا الحصر، مركز فيرجينيا ماسون فى ولاية واشنطن بالولايات المتحدة، قام بأجبار كافة موظفيه بتلقى الفيروس سنوياً، وكذلك تلزم دول الأتحاد الأوروبى مواطنيها بحصول الأطفال على اللقاحات

---

(١) منظمة الصحة العالمية، أسئلة وأجوبة حول لقاح كوفيد-١٩ على الموقع الألكترونى
www.emro.who.int

(٢) فيروس كورونا أهم التدابير الصحية الجديدة فى فرنسا لتفادى فرض حجر صحى شامل، بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣، على الموقع الألكترونى. www.france24.com

المضادة للحصبة الألمانية وألتهاب الكبد الوبائى والجمرة الخبيثة، حيث يصبح شرط أجبارى لدخول الأطفال بالمدارس، بالأضافة لفرض الولايات المتحدة الأمريكية تلقى اللقاحات المضادة لوباء إنفلوانزا الخنازير لجميع العاملين فى المجال الطبى بالبلاد عام ٢٠٠٩ وغيرها الكثير[١].

الفرع الثانى
فرض الحجر الصحى للحفاظ على الحياة

ومن ضمن المقتضيات التى تم فرضها من خلال حالة الطوارىء للحفاظ على الحق فى الحياة، فرض الحجر الصحى وأعتبرتة من أولى واجبات الحفاظ على الحياة، طبقاً للكثير من اللوائح الصحية الدولية، وبموجب الأعلان العالمى لحقوق الأنسان فحق الأنسان فى الصحة من أولى الحقوق المكفولة ، فطبقاً لنص المادة ١٢ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية، "بحق كل إنسان بالتمتع بأعلى مستوى فى الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغة"[٢].

وطبقاً لذلك فمن خلال ما يمر بة العالم من الوباء، فينبغى العمل على ضمان التمتع التام بالعمل على الحماية من الأوبئة، والعمل على علاجها ومكافحتها، **فنجد يقصد بالحجر الصحى:** إبعاد وعزل الأشخاص الذين خالطوا المصابين بالأمراض أو يحتمل أصابتهم بالمرض، حيث قد يكون الشخص السليم حامل للمرض أو مسبباً لة لكن لا تظهر علية الأعراض أو أى علامة تدل على حملة للفيروس إلا بعد فترة، ويكون بذلك قد ساهم فى نقل الفيروس للكثير من الأشخاص، على أن يتم، خلال الحجر الصحى تقديم مجموعة من الأجراءات الطبية، التى من شأنها أن تهدف لوقف إنتشار العدوى بين الناس بمرض ما، كما **يقصد بالحجر الصحى،** بمعناه الدارج منع أختلاط جميع مرضى الأوبئة المعدية بالأشخاص

---

(١) فيروس كورونا: تعرف على التاريخ الطويل للتطعيم الأجبارى ضد الأوبئة، بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠٢٠على الموقع الألكترونى:

https://www.bbc.com

(٢) محمد المجاهدى، حالة الطوارىء الصحية بين مقتضيات الحفاظ على الصحة العامة وألتزام حقوق الأنسان وحرياتة الأساسية،مجلة الباحث،" ملف رقم ٣ خاص بجائحة كورونا"، العدد رقم١٩، يونيو ٢٠٢٠، ص١٥١.

الوائح الصحية الدولية لسنة ٢٠٠٥،نص المادة ١٢ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية.

د/ عبد المغيث الحاكمى، المقاربة القانونية لأعلان حالة الطوارىء الصحية، منشورات مجلة الباحث، العدد ١٧، ابريل ٢٠٢٠، ص ١٣٦

الأصحاء، ومن الممكن أن يطبق الحجر الصحى على نطاق واسع، من خلال الأجبار بإلزام الأشخاص المصابين، وكذلك المشتبة بأصابتهم بأى عدوى مرضية بأن يبقوا فى منازلهم، كما إنة من الممكن أن يتم على على مستوى أقليمى،وهذا عن طريق عزل مناطق معينة وإلزام عدم مغادرتها منعاً لأنتشار العدوى بشكل أكبر [١].

فطبقاً لتطبيق نظام الطوارىء الذى تفرضة الحكومات للحد من أنتشار فيروس كورونا، والعمل على السيطرة على الوباء فيمكن للحكومات السيطرة على الوضع، من خلال إتخاذ بعض التدابير المقيدة للحريات العامة، كما سبق وأن أوضحت الباحثة من حظر تجوال وتوقيع عقوبات على من يخالف تلك الأجراءات، ولكن طبقاً للقواعد الدولية المعمول بها فى هذا النطاق يجب أن تكون حالة الطوارىء معلنة بشكل رسمى، كما ينبغى فى حالة الطوارىء أن يتم المحافظة على حقوق الأنسان من حيث الحق فى الحياة والسلامة البدنية، بالأضاقة إلى شىء هام متمثل فى إنهاء حالة الطوارىء بمجرد أن تسمح الظروف بذلك، وبناءاً على هذا فأننا نجد إن فرض حالة الطوارىء وفقاً لكافة امعايير الدولية والتى من شأنها من **وجهة نظرى أن** يضمن عدم وجود تجاوز فى كل القوانين الوطنية أو الأحكام العرفية التى من الممكن أن تفرضها بعض الدول أو الحكومات التى قد تستغل حالة الطوارىء بهدف القيام بأنتهاكات لحقوق الأنسان [٢].وطبقاً لنص المادة ٥/٩ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المادة ١٣من إتفاقية مناهضة التعذيب، فنجدهم متشتملين على مبدأ واحد، مفادة إن كافة المواثيق الدولية تلزم الدول بحق أى مواطن يتعرض للتعسف فى توقيع العقاب علية، أو يتعرض للأعتقالات الظالمة أو الأحتجاز بشكل تعسفى، ولو فى حالات الطوارىء بحق تام بالتظلم من سلوك الموظفين التابعيين للدولة، مع حفظ حق الفرد فى التعويض عما لحق بة من أضرار [٣].

([1])**Françoise Bériac, *Histoire des lépreux au moyen-âge: une société d'exclus*, Imago, 1988, partie III, chap. II (« Laségrégation des lépreux »), p. 180.**

([٢]) د/ مصطفى الفيلالى، حقوق الأنسان العربى، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

محمد المجاهدى، حالة الطوارىء الصحية بين مقتضيات الحفاظ على الصحة العامة وألتزام حقوق الأنسان وحرياتة الأساسية، مرجع سابق، ص١٥٧.

([٣]) د/ حسين حنفى عمر، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٣، ص ٧٨ وما بعدها – وراجع أيضاً سارة جوزيف، إجراءات الشكاوى الفردية، منشورات منظمة مناهضة التعذيب OMCT،جينيف، ٢٠٠٥، ص١٣٥

نص المادة ٥/٩ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

نص المادة ١٣من إتفاقية مناهضة التعذيب

كما إن الحجر الصحى ليس بالجديد فى المواثيق الدولية فقط، بل نجد إنة كان موجود فى الشريعة الأسلامية عندما حل الطاعون وبعض الأوبئة حيث قال الله تعالى فى كتابة العزيز،"يا أيها اللذين آمنوا خذوا حذركم" [١]،" ولا تلقوا بأيديكم إل التهلكة" [٢] ، كما قال رسول الله صلى الله علية وسلم" إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تقدموا علية، وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"[٣]، كما قال"فر من المجزوم فراراك من الأسد"، فيتضح لنا من سياق الآيات القرئانية والأحاديث النبوية الشريفة إن الشريعة الأسلامية أجازت الحجر الصحى، كما قال الرسول علية الصلاة والسلام، حيث منع كل الأفراد من الدخول للبدة المصابة بالطاعون، كما منع أهل تك البلدة الموبوءة من الخروج منها، **ليس هذا فحسب بل** جعل المخالف لما قال كالذى فر من الزحف، من المعروف إن الفرار من الزحف يعتبر من الكبائر فى الشريعة الأسلامية، كما جعل الصابر على هذا الحظر لة أجر الشهيد [٤]، حيث قال علية الصلاة والسلام" الفار من الطاعون كالخارج للزحف، والصابر فية كالصابر فى الزحف" [٥].

ليس هذا فحسب بل إن مقتضيات الحجر الهدف منها عدم إنتشار الفيروس، وليس الأعتداء على حريتة الشخصية أو المساس بكرامتة، فلهذا نجد ما أشارت الية **السيدة ميشيل باشلية** رئيسة المفوضة العليا للأمم المتحدة لحقوق الأنسان، حيث نادت" بضرورة أن تحتل كرامة الأنسان وحقوقة الأولية لمكافحة فيروس كرونا، ويجب دائماً أن يتم تنفيذ عمليات الأغلاق والحجر الصحى وغيرها من التدابير الأخرى بما يتماشى تماماً مع معايير حقوق الأنسان ووفقاً للضرورة التى يتم تقييمها"، كما دعت كافة الحكومات التى بالفعل أضطرت إلى إجراءات خاصة بأغلاق مناطق وفرض حجر صحى لمكافحة الفيروس، إلى أحترام كل حقوق الأنسان وبطريقة تتناسب مع تقييم الخطر[٦]، بالأضافة إلى ما أشار لة **السيد نيكولاس بيكيلين** المدير الأقليمى فى منظمة العفو الدولية،" ليس للتمييز والأحتجاز التعسفى وإنتهاك حقوق الأنسان مكان فى

([١]) سورة النساء الآية ٧١.

([٢]) سورة البقرة الآية ١٩٥.

([٣]) صحيح البخارى، الحديث رقم ٣٤٧٣

([٤]) د/ عبد الكريم القلالى، الحجر الصحى فى الشريعة الأسلامية، جريدة هسبريس الألكترونية، بتاريخ ٢٩ /٢٠٢٠/٣.

([٥]) رواة أحمد فى مسندة ١٣٣_١٤٥.

([٦]) المفوضية العليا لحقوق الأنسان بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ على الموقع https://www.aljazeera.net

د/ سمير آيت أرجدال،تدخل السلطات العمومية فى ظل حالة الطوارىء المعلنة، منشورات مجلة الباحث، العدد ١٧، أبريل ٢٠٢٠، ص ٢٩

مكافة وباء كرونا فأنتهاك حقوق الأنسان بدورها أن تعرقل بدلاً من تيسر الأستجابات لحالات الطوارىء" [١].

وعلى ضوء هذا نجد قيام بعض الدول بالتعسف فى إستخدام حقها فى حالة الطوارىء التى تم أعلانها، فنجد تصدر الفلبين قائمة حالات القبض التعسفى جراء حالات الطوارىء من خلال أحتجاز أكثر من ١٢٠ ألف شخص وهذا يتنافى مع قواعد القانون الدولى، **ليس هذا فحسب بل** نجد أيضاً إضطرار بعض الدول لتقييد بعض الحقوق الشخصية من خلال التكنولوجيا الحديثة، حيث لجأت الصين وكوريا الجنوبية واليابان وبعض الدول الأخرى، من خلال أجهزتها الأمنية إلى تتبع المصابين بفيروس كرونا، من خلال أختراق كافة بياناتهم الشخصية عبر هواتفهم المحمولة بهدف مراقبه تحركاتهم، كما لجأت الصين إلى أستغلال تقنية الذكاء الصطناعى، وكذلك أجهزة المسح الحرارى، بهدف رصد حالات المصابين بفيروس كورونا، لتوضيح وضع الفرد من الناحية الصحية، فتحدد الأجهزة اللون الأحمر يعنى إن هذا الشخص حامل للفيروس وحالتة تقتضى الحجر الصحى بالمستشفى، أما اللون الأصفر فيعنى أن هذا الشخص يقع علية الحجر الصحى لمدة ١٤ يوم، واللون الأخضر يمثل الأمان كون هذا الشخص بالفعل غير حامل للمرض، مع التأكد من كون الشخص ملتزم بأجراءات الحجر الصحى التى تفرضها علية الدولة أم لا، بالأضافة إلى أستخدام مختلف التقنيات التكنولوجية الحديثة للتعرف على الوجوة فى كافة الأماكن العامة [٢].

وأننى أرى من وجهة نظرى إنة طالما وصل الأنسان لهذ التقدم الهائل فى مجالات التكنولوجيا الحديثة، فلما لا يتم أستغلالها فى نشر الوعى الصحى بين المواطنين، والعمل على أكتشاف وطرق علاج من شأنه القضاء على هذا الوباء،بدل من تتبع الأشخاص وتقييد حريتهم الشخصية.

المطلب الثانى

مدى تأثير الأجراءات الأحترازية العالمية على الحالة الأقتصادية بالدول

لقد أتخذت منظمة الصحة العالمية الكثير من الأجراءات الأحترازية التى من شأنها،أن تساعد على كبح تداعيات فيروس كورونا، بالأضافة إلى كافة التدابير التى أتخذتها جميع دول العالم، ولكن تمثل هذة الأجراءات تهديد واضح على الأقتصاد العالمى، لكونها تؤثر بشكل

([١]) منظمة الصحة العالمية على الموقع https://www.amnesty.org/ar

([٢]) د/ يوسف البحيرى، تدابير حالة الطوارىء لمكافحة جائحة وفيروس كورونا والحريات العامة، مرجع سابق، ص ١٨ ٤وما بعدها.

مباشر على إقتصاديات الدول بشكل وخيم ، وبالرغم من أهمية تلك الأجراءات إلا إنها كان لها المزيد من الأثر السلبى، الفادح على الأقتصاد، كما إن غلق المصانع والأسواق كنوع أحترازى للتقليل من إنتشار الفيروس، قد أدى إلى خسائر فادحة ودمار، كما إن غلق الحدود ووقف الطيران بين أغلبية دول العالم كان لة المزيد من الأثار السلبية على الأقتصاد العالمى، بالأضافة إلى إن الكثير من الدول قد أعلنت حالة الطوارىء بالبلاد، والعمل على فرض حالة الطوارىء عن طريق عزل مدن بأكملها ، فإنخفاض الرحلات الجوية مع العديد من الدول الموبوءة مع حظر الطيران بين أغلبية دول العالم، أدى إلى أفلاس بعض شركات الطيران العالمية وغلقها، ووصول خسائر تلك الشركات إلى أكثر من ١٠٠ مليار دولار [١].

وعلى هذا فقامت العديد من الدول محاولة الحفاظ على أقتصادها بعدة طرق: -

فقد قامت بعض الدول وكذلك الأتحادات الأقليمية، بأنشاء صناديق للطوارىء الهدف منها الوقاية من الوباء، كما قامت بعض الحكومات فى بعض الدول بالعمل على،خفض الضرائب، وذلك يكون بهدف الحد من أرتفاع الأسعار.

العمل على تقديم الدعم الشامل للحكومات تفادياً ً للنقص فى المخزون الأستراتيجى من السلع الهامة والضرورية.

فرض الأجراءات الصحية الصارمة من حيث فرض الكمامات المعقمة وبكميات كبيرة وكافية للأستخدام، وكذلك أجهزة قياسات الحرارة التى فرضت كافة دول العالم فى جميع المنشآت العامة والخاصة، بالأضافة إلى أجهزة التنفس، وزيادة عدد المستشفيات لكى تستعب كل أعداد المصابين، بالأضافة لزيادة عدد الأطقم الطبية وكذلك الطائرات المجهزة، **ليس هذا فحسب بل** السرعة فى إنتاج اللقاحات ومضادات الفيروسات بعد إجراء التجارب الكافية لفاعليتها.

فرض دعاية أعلامية ضخمة تهدف للتوعية بخطورة الفيروس، سواء أكان عبر شبكات التواصل الأجتماعى أو فى التليفزيون والأذاعة أو حتى عن طريق لافتات وملصقات فى جميع الأماكن التى من الممكن أن يتردد عليها الناس [٢].

فبمثل تلك الأجراءات الأحترازية تحاول الكثير من الدول الخروج من تلك الأزمة بأقل الخسائر الممكنة، **فلذلك سوف تقوم الباحثة بسرد مدى تأثر إقتصاد بعض الدول بالإجراءات الأحترازية الخاصة بجائحة كورونا بشىء من التفصيل على النحو التالى: -**

([1])Mustapha KHIATI, Dinar BRAHIM" l'importance de l'utilisation des opérations digitales a l'ère de coronavirus: cas de la chine, Italie, usa et le Maroc" la revue almanara pour les études juridiques et administratives

([٢]) جمانة مناصرة، فيروس كورونا: هل يؤدى أنتشار الوباء إلى إحداث تغير فى بنية النظام الدولى؟ مركز المسبار للدراسات والبحوث، ٧ أبريل ٢٠٢٠.

الفـرع الأول

مدى تأثر الأقتصاد الصينى

بالأجراءات الأحترازية الخاصة بجائحة كورونا

بأعتبار فيروس كورونا هو وباء عالمى، ومن بداية إنتشارة فهناك الكثير من التخوفات التى من شأنها أثرت على الأقتصاد العالمى ككل، وعلى الصين بشكل خاص فمن أولى الدول التى تأثرت بفيروس كورونا نجد الصين، فمنذ اللحظات الأولى للأعلان عن وجود الفيروس بالبلاد، وتطبيق الأجراءات الأحترازية المفرطة التى تم فرض تطبيقها لمحاولة كبح جماح الفيروس، حيث إنتشار الفيروس بشكل سريع ومخيف بالبلاد، قد أدى لغلق الصين لمصانعها، كما أدى غلق الحدود لتراجع تجارتها حول العالم، فقد شهدت أسواق الأسهم والبضائع تراجع جذرى وملحوظ للغاية، مما كلف الصين ملايين الدولارات، فكان لة الأثر على أقتصاد البلاد [١].

ولا أحد يغفل إنة بمجرد تأثر الصين إقتصادياً فهذا لة المزيد من الأثر على إنكماش الأقتصاد فى العديد من دول العالم، كنتيجة إن الكثير من الشركات العالمية تعتمد أعتماد كلى على إنتاج سلعها، بشكل كلى أو حتى جزئى فى الصين، وبما إن أزمة كورونا قد فاجئت العالم بدون سابق أنزار، قد ظهرت الأضرار بشكل سريع، لا يسمح بأيجاد حلول بديلة لأنقاذ إقتصادها، ومن أكثر الصناعات التى شهدت تأثر ملحوظ بفيروس كورونا نجد صناعة السيارات بالأضافة إلى صناعات التكنولوجيا المتعددة، مثل الكمبيوترات والهواتف، حيث إن الصين من أكثر الدول المصنعة والمصدرة لها، ولقطع الغيار الخاصة بها، حيث بلغت نسبة الخسائر حوالى ٥٠ مليار دولار سنوياً، **ليس هذا فحسب بل** العديد من السلع التى تأثرت بشكل مباشر بواقع ٢٠% من جراء الجائحة، نذكر منها الملابس والأدوات المنزلية ولعب الأطفال، كون الصين من أكثر الدول المصنعة والمصدرة لها، وبتأثر الأقتصاد الصينى بوباء كورونا كونها بؤرة تفشى الوباء، سوف يتأثر الأقتصاد العالمى ككل، نظراً إلى إن الصين تعتبر بالفعل بمثابة محرك أساسى فى الأقتصاد العالمى [٢]، فقد قامت الصين بهدف التخفيف من آثار الأجراءات

([١]) هناء أيتوتهن - خياطى مصطفى، جائحة كورونا: جدلية ثلاثية الأبعاد بين المعطى الصحى والبيئى والأقتصادى، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد ٢٠، ملحق خاص حالة الطوارىء الصحية، ٢٠٢٠، ص١٥٥ وما بعدها .

([2]) Hafiz, Hiba, et al. "Regulating in Pandemic: Evaluating Economic and Financial Policy Responses to the Coronavirus Crisis." Boston College Law School Legal Studies Research Paper 527 (2020)

International Monetary fund prolonged uncertainty weighs on Asia's economy– IMF country focus, October 22 nd, 2019.==

الأحترازية لفيروس كورونا على الأقتصاد العالمى، وعلى شركات التوريد العالمية أصدار شهادة خاصة بالقوة القاهرة وذلك وفقاً لقوانينها الداخلية، وذلك لأعفائهم من تنفيذ كافة الأتفاقيات التعاقدية من قبل الأجانب، وبهدف حماية أعمالهم من جراء تدابير فيروس كورونا،(١).

كما نجد على رأس تلك الأجراءات قيام الصين بالعمل على توفير المزيد من السيولة النقدية الكافية للكثير من الشركات، عن طريق العمل على تخفيض الأحتياطى النقدى لكافة البنوك الوطنية، **ليس هذا فحسب بل** قامت بتخصيص مبلغ خمسمائة مليار يوان، تقدم على هيئة قروض لجميع الشركات التى قد تضررت من تفشى فيروس كورونا، بالأضافة إلى توفير مبلغ٣٠٠ مليار يوان من خلال البنك الشعبى الصينى، وذلك بهدف مساعدة الشركات المتخصصة فى المجالات الطبية، وكذلك الشركات التى تنتج السلع الأساسية التى لا غنى عنها، وتهدف للسيطرة على فيروس كورونا، مع حرص الحكومة الصينية على خصم حوالى خمسين بالمئة من أسعار الفائدة لمثل هذة الشركات لدعمها من جراء الجائحة (٢).

من **وجهة نظرى فأننى أرى** أن من أسباب أحساس العالم ككل بما تشهدة الصين فى أقتصادها، فذلك نظراً إلى إن أغلبية دول العالم تعتمد بشكل كبير على ما تنتجة الصين، كونها أكبر مورد على مستوى العالم لأنواع عديدة من السلع، وأيضاً مكملات الأنتاج العالمى ككل، وهذا من شأنة أن يؤثر على الأقتصاد العالمى والأسواق العالمية بشكل كبير للغاية.

والجدير بالذكر بالرغم من التحليل المتعمق من قبل الأقتصاديين على مستوى العالم، من مختلف الزوايا، فإنة من الصعب التنبؤ بموعد إنتهاء تلك الأزمة أو حتى حصر منتهاها، حيث إن فيروس كورونا من شأنة أن يحدث العديد من التعقيدات التى من الصعب أن تتوقع الخطوة القادمة من التأثيرات الدولية على الأقتصاد العالمى،أو حتى تخفيف تلك التأثيرات، إلى حين إيجاد العلاج المناسب وإثبات مدى فاعلية كل اللقاحات (٣).

== https://www.lmf.org/en/news/articles/2019/10/18/na102319-prolonged-uncertainty-weights-on-asias-economy

(1) **Federica Paddeu & Freya Japhcott, COVID – 19 and Defencec in the Low of State Responsibility, I European J.Inte'l L,(17 March ,2020)**

(٢) **د/ محمد صلاح عبد اللاة، آليات مواجهة أفلاس الشركات فى زمن جائحة كورونا وجهود التشريعات الوطنية، مجلة الحقوق "جامعة الكويت، الجزء الثانى، يناير ٢٠٢١، ص٤٦٥**

(3) **Mean Walter Russell «china 's coronavirus opportunity» the well street journal 16 march 2020.**

https://www.wsj.com/articles/chinas-coronavirus-opportunity-11584398121

الفـرع الثانـى
مدى تأثر أقتصاد الدول العربية
بالأجراءات الأحترازية الخاصة بجائحة كورونا

لقد أثر فيروس كورونا بشكل مباشر على إقتصاد الكثير من الدول العربية، وخاصة الدول المصدرة للبترول، حيث أدى فيروس كورونا إلى إنهيار واضح وكبير لأسعار النفط، العالمى، وبتدقيق النظر حول من هو المستفيد ومن الخاسر فى إنهيار أسعار النفط على مستوى العالم، نجد **من وجهة نظرى** إن الدول المستوردة هى الرابح الأكبر لإنهيار أسعار البترول، فى حين تتكبد الدول المصدرة خسائر فادحة وخاصة الدول النامية كون البترول يعتبر من أولى مصادر الدخل القومى لتلك الدول، كون صادرات الطاقة بها تشكل أكثر من ٩٠%، وهذا له مزيد من التأثير السلبى عليها، وخصوصاً فى ظل جائحة كورونا، والتى لايمكن لأحد أن يتنبأ، بتطوراتها المتوقعة ، حيث أنخفضت أسعار النفط لحوالى ٤٥ دولار للبرميل، بالأضافة إلى إنخفاض خام برنت لحوالى ٣٣% دولار للبرميل، ومن الأسباب الرئيسية لأنخفاض الأسعار بتلك الصورة التى لم يشهدها العالم منذ أكثر من ثلاثين عام، هو تداعيات فيروس كورونا وركود الأقتصاد العالمى، فقد خفضت طلبات العديد من الدول لطلبها بحوالى ٤٠%، حيث أنخفضت طلب الصين بمفردها بواقع ٢٠%، وكان هذا نتيجة طبيعية لأغلاق المصانع وشل حركة النقل الجوى، **ليس هذا فحسب بل** نجد إن الكثير من الدول العربية التى تملك الكثير من الأمدادات النفطية، أصبحت للأسف بدون مشترى، كون لا أحد يريد أن يتسلم النفط نظراً لكساد التخزين الخاصة به بدون أى أستغلال، كون التدابير الأحترازية بالفعل أضطرت ملايين البشر من البقاء فى منازلهم، مع وقف عجلة الأنتاج بشكل كبير للغاية فى كافة المصانع والشركات [١].

وللأسف كان لأنهيار سوق النفط فى كافة الدول العربية، وخاصة الدول النامية منها أثر سلبى على التراجعات الهائلة فى عائدات العملات الأجنبية، كون النفط يعد من أولى مصادر العملات الأجنبية بتلك الدول، حيث أدى ذلك لأنخفاض الأحتياطى الأجنبى للبلدان المصدرة للنفط، مما لة المزيد من الأثر السلبى الواضح على الأقتصاد، وخاصة بدول إفريقيا والذى يزيد الأمر سوء إن هذا الإنخفاض بالأحتياطى من العملات الأجنبية من شأنة أن يؤثر بالسلب على قدرة العديد من الدول الأفريقية من التخفيف من الآثار الوخيمة لجائحة كورونا، حيث أستيراد

([1]) **Mustapha KHIATI, Dinar BRAHIM "l'importance de l'utilisation des opérations digitales a l'ère de coronavirus ,op.cit**

الأمصال والمضادات الخاصة بالفيروس، أو حتى أستيراد بعض المستلزمات الطبية من أجهزة التنفس والمعدات الخاصة بالتعقيم ليتم الحد من آثار الجائحة على مختلف الشعوب العربية [١].

الفرع الثالث

مدى تأثر أقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية

بالأجراءات الأحترازية الخاصة بجائحة كورونا

يعتبر موقف الولايات التحدة الأمريكية غريب بعض الشيء كونها فى بداية ظهور فيروس كورونا لم تتأثر البلاد بالجائحة، بالرغم من إن كافة التقارير الأستخباراتية كانت بالفعل قد حظرت من خطورة الفيروس وإنتشارة، ولكن عدم أعتراف الرئيس ترامب بتلك التقارير، وأعتقادة إن بلادة تعتبر بمنأى عن الفيروس، كما لديها من القدرة الكافية للتصدى للجائحة، فكان لهذا مزيد من الأثر السلبى على تفشى الفيروس بشكل سريع ومخيف بالولايات المتحدة [٢]، مما أدى إلى أخذ إجراءات إحترازية تعسفية من شأنها أن تقلل من كارثة إنتشار الفيروس، حيث أدت تلك الأجراءات إلى خسائر أقتصادية غير مسبوقة، ولكن **من وجهة نظرى** إن الأعداد المهولة من الأصابات والوفيات التى تحدث بالولايات المتحدة والتى فاقت دول كثيرة بالعالم، تؤكد خطأ الرئيس الأمريكى ترامب فى حسن تقديرة للأمور الخاصة بالجائحة، مما كان لة بالغ الأثر المحزن على الأقتصاد بالولايات المتحدة الأمريكية.

حيث تعانى الولايات المتحدة من خسائر فادحة بالمجال الأقتصادى بالبلاد، نتيجة أنتشار تداعيات كورونا، والتى تقدر بأكثر من ترليون دولار أمريكى، مما أدى إلى تأثر عظيم بالأقتصاد الأمريكى، وعلى قطاع كل الوظائف بشكل عام، فأدت تلك الأزمة بالأقتصاد الأمريكى إلى فقدان الملايين من الأشخاص لوظائفهم، ووفقاً لآخر توقعات خاصة بالجامعة الوطنية الأسترالية، إنها تتوقع إن آثار جائحة كورونا من شأنها أن تصل بأنهيار بل وبنكسات إقتصادية فادحة بالولايات المتحدة، قد يصل فى نهاية ٢٠٢١ إلى أكثر من ٢ترليون دولار بسبب تفشى وباء كورونا بالبلاد' كنتيجة'منطقية للخسائر الغير مسبوقة التى تكبدتها الأسهم

---

(١) د/ محمد صلاح عبد اللاة، آليات مواجهة أفلاس الشركات فى زمن جائحة كورونا وجهود التشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص٤٧٣

(٢) وفقاً لتقرير جامعة جونز هوبكنز فى بداية الجائحة فى مارس ٢٠٢٠ الذى يوجد إن الأصابات قد تعدت حاجز المليون ونصف، والوفيات وصلت لأكثر من ٢٠٠ ألف حالة وفاة راجع آخر التحديثات على الموقع التالى:

https://www.hub.jhu.edu/novel-coronavirus-information/

الأمريكية، بالأضافة إلى الأنهيار الواضح بأسعار النفط العالمية والذى حدث بالدول العربية بالأضافة للدول المصدرة للنفط، مما كان لة المزيد من التأثر على السوق الأمريكى [١].

ليس هذا فحسب بل أدى الكساد وتأثر الأقتصاد الأمريكى بالشكل المروع سابق الذكر، إلى توجهة الرئيس الأمريكى ترامب إلى الكونجرس،لتقديم المساعدات المالية والتى وصلت إلى ٢ ترليون دولار،والتى بدورها تمثل أكبر حزمة مساعدات فى تاريخ الولايات المتحدة، بهدف دعم الأقتصاد الوطنى من خلال محاولة لتحفيز بعض الشركات التى تأثرت من فاجعة كورونا، ووصل بها الحال للأغلاق حيث يرى ترامب إن مثل هذة المساعدة من شأنها أن تساعد على الحفاظ على توظيف الأمريكين، والذى بدورة يهدف تسهيل التعافى للأقتصاد الوطنى بشكل كامل فى داخل البلاد، إلا إنة وبعد فترة قليلة من الوقت نتيجة طبيعة لزيادة مستجدات فيروس كورونا، وأستمرار حالة الطوارء مع غلق الحدود والطيران، أكد وزير الخزانة **السيد ستيفن منوشين** إنة جرى إتفاق مع القيادات بالكونجرس تهدف للمطالبة ب ٢٥٠ مليار دولار إضافية، تستهدف توفير بعض السيولة النقدية الكافية لتساعد الشركات الصغيرة لتنامى أقتصادها [٢].

المطلب الثالث

مدى تأثير الأجراءات الأحترازية العالمية

على حرية التنقل للأشخاص

لقد أدى أنتشار فيروس كرونا لأتخاذ الكثير من الأجراءات الصارمة والأستثنائية وأعلان حالة، الطوارىء للحد من أنتشار الفيروس، حيث تعليق حركة الطيران الدولى و حظر التجوال ومنع أى أحتفالات أو مناسابات بالأضافة إلى تعليق العمل بقطاعات مختلفة كأجراءات وقائية، وقد وصلت تلك الأجراءات لفرض العديد من القيود على الحريات الشخصية، فنجد من ضمن هذة الأجراءات كما ذكرت حظر التجول سواء الكلى أو الجزئى ومنع السفر وغلق الطيران بين بعض الدول، كونة إجراء أحترازى أستثنائى للحد من سرعة إنتشار الوباء، فهل تقييد حق المواطن سواء بالخروج من وطنة لأى سبب كان سواء للعمل أو التعليم أوالعلاج أو حتى للتنزة وغيرها من الأسباب التى يضطر فيها الأنسان للسفر، أو لو أضطرت الظروف بة إنة وقت الجائحة كان خارج وطنة لأى سبب، **فتثير الباحثة هنا سؤال هام حول مدى إمكانية تقييد حق المواطن بالدخول إلى وطنة أو الخروج منه وفقاً لأحكام القانون الدولى العام؟**

---

(١) دراسة حديثة صدرت عن باحثون من الجامعة الأسترالية الوطنية منشورة على الموقع التالى:

https://www.ajazeera.net/news/ebusiness/13/3/2020

(٢) كساد الأقتصاد الأمريكى بسبب فيروس كورونا، بتاريخ ١/١١/ ٢٠٢٠

https://www.bbc.com/arabic/word-52072582

فنجد الإجابة على هذا التساؤل تكمن إن حق المواطن فى العودة إلى وطنة يختلف تماماً عن حق المواطن فى التنقل، حيث يكون المواطن خارج وطنة لبعض الأسباب التى ذكرتها الباحثة ويرغب فى الدخول لوطنة [١].

مدى إمكانية تقيد حق المواطن بالدخول إلى وطنة أو الخروج منها وفقاً لأحكام القانون الدولى العام:-

لذا فقد تتناول الباحثة مدى حق المواطن فى العودة لبلادة عن طريق المقانة بين أحد التشريعات العربية وأخرى الأوربية، وكذلك العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لجنة حقوق الأنسان التابعة للأمم المتحدة مع توضيح مدى الأختلاف فيما بينهم، حيث نجد إن الميثاق العربى لحقوق الأنسان قد أولى أهتمام خاص بشأن حق المواطن فى العودة لبلدة،فوفقاً لما ورد بنص المادة ٢٧ /١ من الميثاق العربى لحقوق الأنسان لعام،٢٠٠٤، حيث نجدها قد تناولت وبشكل واضح حق الأنسان فى التنقل وأختيار مكان الأقامة، فتنص على" لايجوز بشكل تعسفى أو غير قانونى منع أى شخص من مغادرة أى بلد، بما فى ذلك بلدة، أو فرض حظر على إقامتة فى أية جهة، أو إلزامة بالأقامة فى هذا البلد" [٢].كما جاء بنص الفقرة الثانية" لايجوز نفى أى شخص من بلدة أو منعة من العودة إلية" [٣]، فمن خلال النص السابق الذكر نجد إن النص بالفعل ورد بة إنة لايجوز أن يتم هذا النقل بشكل تعسفى ودون أى أستثناء، **ومن وجهة نظرى** إن هذا من شأنة لا يسمح لوجود أى إجتهاد، ولكن قد جاء من خلال نص المادة ٢٧/ا، مصطلح غير قانونى، **فهل تعتبر جائحة كرونا تعطى الوضع القانونى لحظر الأقامة؟**

فللإجابة على هذا التساؤل نجد،نص المادة الرابعة، الفقرة الأولى من الميثاق والتى تنص على" فى حالات الطوارىء الأستثنائية التى تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، حيث يجوز للدول الأطراف فى هذا الميثاق أن تتخذ، وهذا فى أضيق الحدود التى يتطلبها الوضع، أخذ تدابير لا تتقيد فيها بالألتزامات الأخرى والتى تكون مترتبة عليها بمقتضى القانون الدولى، وألا تنطوى على تمييز يكون سببة الوحيد العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الأجتماعى" [٤]، فمن خلال نص المادة آنفة الذكر يتضح لنا إن الميثاق العربى لحقوق الأنسان يعتبر من أكثر المواثيق الدولية التى من شأنها أن فتحت المجال للعديد من الحقوق والتى تكون غير قابلة للتقييد، وذلك بخلاف العديد من الأتفاقيات العالمية لحقوق الأنسان، وخاصة ما نجدها

---

(١) محمد يوسف علوان _محمد خليل موسى، القانون الدولى لحقوق الأنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار اثقافة، الطبعة الأولى،عمان _ الأردن، ٢٠٠٥، ص١٠٦

(٢) الميثاق العربى لحقوق الأنسان لعام ٢٠٠٤، نص المادة (١/٢٧).

(٣) الميثاق العربى لحقوق الأنسان لعام ٢٠٠٤، نص المادة (٢/٢٧).

(٤) الميثاق العربى لحقوق الأنسان لعام ٢٠٠٤، نص المادة (٤).

متعلقة بنظرية الظروف الأستثائية،كونها نظرية من شأنها أن تجيز للدولة أن تتحلل من الألتزام، بحق العودة، وذلك فى حالة ما أن يوجد أى ظروف إستثنائية، حيث يجوز للدول تقييد الحريات فى بعض الظروف الأستثنائية، ولكن لا يكون هذا الحق بالفعل مطلق من شأنة أن يجيز للدول الأعضاء تقييد ما تشاء آخذة بحجة الظروف الطارئة والأستثائية، بل فأننا نجد إن الميثاق العربى لحقوق الأنسان يحظر من تقييد فئة من الحقوق والتى تكون متمثلة فى الحقوق الأساسية، كونة يمنع تقيدها عن طريق أى تحلل للدولة من إلتزامها سواء أكان فى الظروف العادية أو الظروف الأستثنائية، حيث نجد من ضمن هذة الحقوق، حق الفرد فى العودة إلى بلدة التى يكون يحمل إقامتة بها وكذلك جنسيتة [١].

ليس هذا فحسب بل نجد إن ما ذهب إلية الفقة والتشريع، الأوربى قد يختلف بعض الشىء عن ما رأيناة من قبل المشرع العربى وهذا فى الميثاق العربى لحقوق الأنسان، كونة يعتبر أكثر دقة، ووضوح عن ماجاء علية الميثاق العربى، فقد جاء بالبروتوكول الرابع الملحق بالأتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان لعام ١٩٥٢أيضاً من خلال نص المادة الثالثة"حظر طرد المواطنين" جاء بالفقرة الأولى" لا يجوز طرد أى شخص، بشكل فردى أو جماعى، من أقليم الدولة التى يحمل جنسيتها" بالأضافة إلى نص الفقرة الثانية من نفس المادة والتى نجدها تشير إلى"لا يجوز حرمان أحد من حق الدخول إلى أقليم الدولة التى هو يحمل جنسيتها" [٢].

والجدير بالذكر من خلال النصوص آنفة الذكر إن البروتوكول قد أوضح وبشكل واضح بل وصريح إنة لا يجوز طرد أى شحص وكذلك عدم حرمان أحد من دخول بلد طالما يحمل جنسية بلدة، وهذا يعتبر أمر واضح وقاطع لا يسمح بدخول أى مجال للأستثناء، كما جاء

([1]) Ahmed Mahiou, La Charte arabe des droits de l'homme ,Dans l'évolution du droit international –Mélange offerts ā Hubert Thierry ,Edition A Pédonne, Paris ,1998,p 305,320.

نص المادة ٢/٢٧ من الميثاق العربى لحقوق الأنسان.

([٢]) البروتوكول الرابع الملحق بالأتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان لعام ١٩٥٢، نص المادة ٣/ ٢،١ وكذلك راجع موقف الفقة الأوربى:

Frederic Sudre et Laur Milano et Helene Surret, Droit europeen et international des droits de lhomme, PUF, Paris, 2019, P. 540. Et: Francois Julien – Laferriere, Nature des droits attaches a la nationalite, Cahiers Du Constitutionnel N 23 (Dossier:La Citoyennete) – Fevrier 2008, Paragraphe 4. Et: Grewe Constance, Les droits intangibles, In:Annuaire international de Justice Constitutionnelle, 26 – 2010, 2011.Constitutions et droit penal – Hierarchie (s) et droits fondamentaux , Pp ,437 –452.

بالميثاق العربى، بالأضافة إلى ما جاء بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نجد نص المادة (٤/١٢) والتى أشتملت على"عدم جواز حرمان أحد بشكل تعسفى، من حق الدخول إلى بلدة"[١].

فهذا النص **من وجهة نظرى** يعتبر أوسع مما جاء علية الميثاق العربى لحقوق الأنسان، وما ورد بالبروتوكول الرابع الملحق بالأتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان، **ليس هذا فحسب بل** نجد ما تم تفسيرة من قبل لجنة حقوق الأنسان التابعة للأمم المتحدة، والذى تضمن إمكانية تقييد حق المواطن بالدخول إلى وطنة، ولكن نجد أن أشتمل ذلك المفهوم الواسع كونة هو مشتمل ليس فقط على حق المواطن، من حيث الموطن فقط بل أشتمل أيضاً على حقوق الأجانب، وخاصة غير العاديين كونهم هم يربطهم علاقة خاصة بالدولة التى بالفعل يقيمون فيها، وذلك يكون نظراً للإقامتهم القانونية فى أقليم دولة هى غير دولتهم التى يحمل جنسيتها [٢].

فالأتفاقيات العالمية لحقوق الأنسان ذات طبيعة مشروعة آمرة أى تسن قواعد القانون الدولى لحقوق الأنسان وتضمن الحقوق والحريات العامة للأشخاص والتى تتكفل الدول بتطبيقها فى نظامها القانونى الداخلى، وخاصة عبر النص عليها صراحة فى صلب دستورها فيكون لها قيمة دستورية كبيرة بالأضافة إلى قيمتها الدولية، كما إن الألإتفاقيات الدولية لحقوق الأنسان هى ذات طبيعة آمرة لا يجوز الأتفاق على مخالفتها وأى إتفاق يخالفها يعد باطلاً، وبالتالى إذا تعارضت إتفاقية دولية عالمية لحقوق الأنسان مع إتفاقية أقليمية كالأتفاقية العربية لمكافخة الأرهاب مع أتفاقية الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، فأنها تكون لها الأولوية فى التطبيق على أى إتفاقية دولية أقليمية أخرى، حيث تكون الأولوية والسمو عليها، بل يجب ألغائها وأهمالها فى التطبيق لتعارضها مع إتفاقية دولية أقليمية تهدد تلك الحقوق والحريات [٣].

وعلى هذا نجد مثال واقعى حدث بالفعل بالمغرب ومن المعروف إن المغرب قد صادقت على العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٤]، كما إن الدستور المغربى لسنة ٢٠١١ قد أولى أهتمام خاص بحرية التنقل والعودة للتراب المغربى من خلال الفصل ٢٤ من الدستور حيث" حرية التنقل عبر التراب الوطنى والأستقرار فية، والخروج منة والعودة إلية،

---

(١) نص المادة (٤/١٢) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(2) Comite de droits de lhomme ,2 novemmber 2000 ,Toala c / Nouvelle – Zelande ,A/56/40,vol.2,p36.

(٣) د/ محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦، ١٢٣ وما بعدها.

(٤) صدقت المغرب على العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فى٣ أغسطس ١٩٧٩ بموجب القرار رقم ١- ٧٨-٤ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٧٩.

مضمونة للجميع وفق القانون" [١]، ولكن لم يجعل الدستور المغربى تلك الحرية مطلقة حيث تم تقييدها فى بعض حالات الطوارىء، كحالة الطوارىء التى تم أعلانها بالبلاد من تداعيات فيروس كورونا، وعلى هذا فقد قدمت المغرب الحق فى الحياة على حق التنقل والعودة للبلاد وهذا من خلال رفض دخول بعض المغربيين إلى الأراضى المغربية كون هذا يعد خرق لحالة الطوارىء التى تم أعلانها بالبلاد[٢]، حيث تسمح المادة الرابعة من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية بتقييد بعض حقوق الأنسان" مثل حق السفر والتنقل" فى حالات الطوارىء العامة والظروف الأستثنائية [٣].،

فمن خلال ما سبق سردة من حيث ما جاء بالعديد من المواثيق الدولية، وما مدى مطابقتها مع بعضها من حيث النتيجة، فنجد إن جميعها هى تصب فى قالب واحد يكون مشتمل على حق المواطن فى العودة إلى بلدة سواء أكان هذا المواطن أصلى أو مقيم أو حتى كان حاصل على تلك الجنسية، طالما كان هذا الشخص بالفعل يقيم على أقليم دولته، وللأسف قد شاءت الظروف خروجة من بلدة سواء أكان وقت الجائحة أو قبلها، أو كونة بالفعل هو خارج بلدة لأى سبب ما، فهذا ليس من شأنة ليس تقييد لة فى العودة إلى بلادة بسبب وباء كورونا، عن طريق بعض القرارات الخاصة بالغلق للحدود والمعابر التى أتخذتها الكثير من الدول، كونها هى إجراء إحترازى بدورة، التصدى لتفشى وباء كورونا،وهذا من شأنة يعتبر قرار مخالف لكافة أحكام القانون الدولى لحقوق الأنسان، وذلك يكون نظراً إلى إنة من ضمن الحقوق الأساسية والتى تعتبر غير قابلة للتقيد بأى شكل كان **كما ذكرت الباحثة** فيما سبق، ولكن كون فيروس كورونا بمثابة ظرف أستثنائى سواء من خلال المخاطر التى يسببها أو كافة الأجراءات الأستثنائية، التى بالفعل فرضها ظهورة أو من خلال بعض الآثار التى قد طالت كافة أرجاء العالم وتأثيرة على مختلف نواحى الحياة، هو ما دعى كافة دول العالم للجوء إلى تقييد الحريات للحفظ على حياة بنى البشر.

---

(١) نص المادة ٢ من الفصل ٢٤ من الدستور المغربى لسنة ٢٠١١

(٢) أمر استعجالي رقم ٩٥٥ صادر في المقال الاستعجالي ملف رقم/٢٠٢٠/ ٧١٠١/ ٦٦٧بتاريخ ٠٣ /٣١ /٢٠٢٠، صادر عن القضاءالمستعجل بالمحكمة الإدارية بالرباط وفقاً للمرسوم رقم 2.20.293 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كوفيد19 ، الصادر في (٢٤ مارس٢٠٢٠) ،منشور بالجريدة الرسمية عدد ٦٨٦٧ مكرربتاريخ ٢٤ مارس٢٠٢٠.

(٣) نص المادة الرابعة من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

الفصل الثانى
المسئوليـة الدوليـة
عـن تخليق فيـروس كورونـا عالميـاً

تمهيد وتقسيم:

إن المسئولية الدولية تترتب على مخالفة ألتزام دولى، يكون بالفعل وارد من خلال قاعدة قانونية دولية، وذلك أياً كان مصدرها سواء أكانت قد وردت من خلال المعاهدات الدولية أو حتى من خلال العرف الدولى أوحتى بعض المبادئ العامة للقانون، وأيضاً فى بعض حالات قرارات المنظمات الدولية مع الألتزام بالإرادة المنفردة، والذى بدورة بالفعل ينسب إلية مخالفة الألتزام الدولى الخاص لأشخاص القانون الدولى، سواء من قبل دول أو حتى منظمات دولية، كما إنة تتحقق مخالفة الألتزام الدولى وذلك على هيئة أرتكاب سلوك إيجابى، وقد تتحقق فى شكل سلوك سلبى[1]، **وسوف تقوم الباحثة بتوضيح كلاً منهما بالتطبيق على مانحن بصددة فى هذا الفصل.**

كما إن المسئولية الدولية كونها بالفعل تمثل جزاء قانونى، قد تكون عبارة عن جزاء يعتبر مدنياً فيترتب علية التعويض، وقد يكون جزاء جنائياً ففى مثل هذة الحالة فأنة يترتب علية الحبس أو السجن بالإضافة أيضاً إلى التعويض، وقد أصبح هذا الجزاء واضحاً وذلك بعد توصل البشرية إلى إبرام نظام روما الأساسى والمنشئ للمحكمة الجنائية الدولية وذلك فى ١٧ يوليو ١٩٩٨ والذى بالفعل دخل حيز النفاذ فى، أول يوليو ٢٠٠٢، [2]، وما نحن بصددة عند أستيقاظ البشرية على فاجعة يبرأ العقل البشرى عن تصورها وهى مانحن بصددة من جراء جائحة كرونا، كونها هى بمثابة أمر جديد على البشرية وكما ذكرت الباحثة مدى الأهوال والويلات التى يمر العالم بها جراء هذا الفيروس اللعين وتداعيتة على بنى البشر من خسائر فى الأرواح بالملايين، فضلاً عن طبيعة المرض وما تحملة من مخاطر من عدوى وشلل تام فى الحياة الأنسانية، بالأضاقة إلى الكثير من الأزمات الأقتصادية التى لحقت بالعالم ككل وتسببت فى دمار مؤسسات بأكملها، **ليس هذا فحسب بل** فرض الدول للكثير من الإجراءات الأحترازية عبر الحدود من تعليق الطيران ووقف الأستيراد والتصدير كان لة المزيد من الآثار السلبية على المجتمع الدولى ككل، كل هذا ومن الممكن أن يتأكد لدى الرأى العام الدولى أن هذا الفيروس من صنع الأنسان فمن وجهة نظرى أى أيد آثمة تريد أن تدمر العالم بسبب تخليق فيروس يطيح

---

(١) د/ مصطفى سيد عبد الرحمن، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة ٢٠٠٢، ص٩٦ وما بعدها.

(٢) د/حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٩١ وما بعدها.

بأكثر من ثلث سكان العالم ويتسبب فى خراب ودمار تحتاج الدول لعشرات السنين أن تصلح ماتم أفسادة، **وأننى أرى من وجهة** نظرى إننا أمام جريمة دولية مكتملة الأركان كونها لا تقل من حيث الجسامة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الأنسانية وجرائم العدوان لما أحدثتة بل ومازالت تحدثة حتى كتابة هذة السطور من ويلات لم ينجو أحد من عواقبها فلو لم يصب شحص بالفيروس فقد أصيب أحد بالقرب منة أو فقد شخص عزيز علية، **ليس هذا فحسب بل** إن فيروس كورونا تأثر بة حتى الأجنة فى بطون أمهاتهم، فضلاً عن الأجراءات الأحترازية وما أحدثتة من خراب على كافة القطاعات التى سبق وأن أشرت إليها، وعلى هذا فقد وجدنا حجم الأتهامات الموجهة للصين بتخليق فيروس كرونا من قبل الكثير من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، فكيف تتحقق المسئولية الدولية عن هذا الأمر وماذا لو تم أثبات تلك الأتهامات وما موقف المحكمة الجنائية الدولية إذا ما ثبتت تلك الأتهامات وما هى الجرائم الدولية الموجهة للصين حال إثبات تلك الأتهامات وهل لمحكمة العدل الدولية دور فى تلك الجريمة الدولية مكتملة الأركان، وما هو رد الصين عن تلك الأتهامات **كل هذة الأسئلة سوف يتم الإجابة عليها بشىء من التفصيل فى المباحث الآتية:**

المبحث الأول
مدى مسئولية الصين
عن تخليق فيروس كورونا عالمياً

لقد أتهمت أغلبية دول العالم الصين كونها هى المتسبب الأول فى وجود فيروس كورونا، حيث أعتمدت العديد من الدول فى أتهامها بأقتراف جريمة دولية مكتملة الأركان حيث إن مفهوم **الجريمة الدولية:** نجدة متمثل فى كل سلوك يتعارض مع أحكام القانون الدولى يصدر عن شخص ما، ويمثل عدواناً على مصلحة دولية أساسية يحميها هذا القانون ويرتب علية مسئولية دولية، أو كونها هى واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولى وتهدد السلم والأمن الدوليين سواء أرتكبت بفعل الجانى الأيجابى أو أمتناعة عن القيام بالفعل السلبى مع توافر القصد الجنائى[1]، وبتطبيق الحال على ما نحن بصددة والمتمثل فى الأهمال الذى أنتهجتة الصين، وهذا بدورة يؤكد المسئولية الدولية المدنية للصين عن أنتشار فيروس كورونا من حيث خطورة الفيروس بإخفائها المعلومات الكاملة عن مدى خطورة المرض وكذلك تداعياتة، ومدى خطورتة كون إنتشارة بالتأكيد سريع، مما كان لة بالغ الأثر السلبى على الدول، كونها لم تحذر دول العالم بوقت مبكر لتتمكن الأجهزة الصحية المعنية على مستوى العالم بإتخاذ مختلف التدابير الأحترازية، التى من شأنها أن تحد من أنتشار الفيروس بالصورة التى هى علية الآن، والجدير بالذكر الموقف التعسفى الذى قامت بة الحكومات الصينية تجاة بعض الأطباء عندما أعلن تحذيز من وجود وباء داخل البلاد، كما أجبرت السلطات الصينية كافة الأطباء القائمين على علاج جميع مصابى كورونا، بأن يعالجوا المرضى فى سرية وصمت، وعدم التحدث تماماً عن وجود فيروس بالبلاد، وذلك كان لخوفها من إثارة البلبلة التى قد تصل للرأى العام العالمى مما يضر بمصالح البلاد حيث تردى الأحوال الأقتصادية بالبلاد، فلهذا نجد إن العديد من الدول تصر على تحمل الصين كل الأضرار التى قد لحقت بهم سواء أكانت خسائر بشرية من حيث الأرواح التى حصدها الوباء، أو حتى الخسائر الأقتصادية والسياسية التى عمت العالم بأثرة كما سبق وأن أوضحت الباحثة، فضلاً عن الخسائر المادية التى تقدر بمليارات الدولارات[2] مما لا

([1]) د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٨٠.

([2]) د/ ديمة ناصر الوقيان، مدى قيام المسئولية الدولية للصين عن تفشى وباء (COVID-19) أمام محكمة العدل الدولية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمى جامعة الكويت، أصدار خاص الجزء الثانى، يناير ٢٠٢٠، ص١٠٠.==

شك فيه تعد المسئولية الدولية الجنائية عن الجرائم الدولية الأربعة والتى تدخل فى أختصاص المحكمة الجنائية الدولية تقتصر على الأفراد أى الأشخاص الطبيعيين فقط، وهذا نجدة متجلى حسب نصوص النظام الأساسى للمحكمة الجنائية، والتى لم تقرر كذلك المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية كالدول والمنظمات الدولية، ولكن إذا ما ثبت يقيناً وبأدلة قاطعة إن معهد وهان للأبحاث هو بالفعل المسئول عن تخليق فيروس كورونا بل وتعمد نشرة لأرجاء العالم، ليس هذا فحسب بل إذا ما ثبت إن هؤلاء العلماء والباحثين كانوا يعملون لحساب الحكومة الصينية أو حتى تحت إشرافها وموافقتها، فبهذا فإن حكومة الصين تصبح مسئولة كما يسأل فى هذا رئيس الدولة بل وأعضاء الحكومة عن أقتراف تلك الجرائم الدولية ولا تعفيهم حصانتهم الدبلوماسية، وذلك إستناداً لنص المادة ٢/٢٨ من النظام الأساسى للمحكمة، والتى بدورها قررت عدم جواز الأعتداء بالحصانة أو الصفة الرسمية أو النيابية سواء للقادة أو الرؤساء أو أعضاء البرلمان إذا تم أرتكاب جريمة دولية شريطة توافر أركانها المادية والمعنوية [1].

وعلى هذا من الممكن محاسبة القادة الصينين وكذلك العلماء والباحثين الصينين عن جريمة إبادة جماعية عن نشر الوباء إذا توافرت أركان الجريمة المادى والمعنوى أى يتوافر قصد الأبادة **وسوف تقوم الباحثة بتوضيح، تلك الجرائم بالتفصيل فى المطالب التالية:**

وترى الباحثة إنة كان من الممكن تفادى تلك الخسائر الجمة، فى حال ما قامت الصين بالتعامل بشفافية فى بادىء الأمر مع المجتمع الدولى وكذلك منظمة الصحة العالمية ، بالأضافة إلى عدم إنتهاج الصين لمبدأ الشفافية وسرعة إبلاغ منظمة الصحة العالمية بهذا الوباء، فإنها بالفعل، تتحمل المسئولية الدولية الجنائية عن هذا التأخير أمام المنظمة، كونها بذلك تأخرت عن إتخاذ مختلف الأجراءات الأحترازية فى الوقت المناسب، كما إن العديد من الدول وخاصة الدول النامية لم تكن مستعدة لحجم هذا الخطر، حيث عدم توافر الكثير من المستلزمات الطبية الضرورية بالكميات التى بدورها تناسب التصدى لهذا الوباء الذى جاء فجأة، كما إن جاهزية المستشفيات وكذلك أماكن الرعاية الطبية لم تكن بالتأكيد مؤهلة لأستقبال الأعداد المهولة من المصابين، مما كان لة باغ الأثر السلبى على إنتشار الوباء، وهذا بدورة يؤكد مبدأ المسئولية

==جمانة مناصرة، فيروس كورونا: هل يؤدى أنتشار الوباء إلى إحداث تغير فى بنية النظام الدولى؟ مركز المسبار للدراسات والبحوث، مرجع سابق.

([1]) د/حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص ١٤٧ وما بعدها - نص المادة ٢/٢٨ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

الدولية الجنائية تجاة الصين حيث إن هذا التأخير بمثابة سلوك سلبى يتسبب فى الضرر، حيث الأمتناع عن فعل يتسبب فى إحداث الضرر [١].

المطلب الأول
الأتهامات الموجهة للصين
من قبل منظمة الصحة العالمية

فطبقاً لدستور منظمة الصحة العالمية، ووفقاً لنص كلاً من المادتين ٦٤ و٦٥ من دستور المنظمة، نجد إن الصين كان لزاماً عليها الحرص على تقديم التقارير الأحصائية الدقيقة بشكل دورى، بالأضافة إلى كافة البيانات التى من شأنها أن تتعلق بتطور الحالات الصحية مع آخر طرق للعلاج قد توصلت لها، فبأخلال الصين الواضح والمتعمد بقواعد تلك المادتين فهى بذلك تعتبر قد أخلت بنظريتى الخطأ وكذلك الفعل غير المشروع مما يرتب عليها المسئولية الدولية المدنية التى تستوجب التعويض [٢].

حيث إنة وبتطبيق نظرية الخطأ، فنجد إن أهمال الصين فى السعى والأسراع لأبلاغ منظمة الصحة العالمية عن ما يجرى داخل البلاد من ظهور فيروس، من شأنة أن يعتبر إهمال بالقيام بكافة ألتزامتها الدولية، كما إنة وبتطبيق نظرية العمل الغير مشروع، فنجدها هى متمثلة فى عدم إدلاء الصين بالمعلومات التى بدورها تتعلق بالوباء فى الوقت المناسب، مما كان لة الكثير من الآثار الضارة، والوخيمة التى لحقت بالمجتمع الدولى ككل.

ومن وجهة نظرى التى تؤكد تقاعس وأهمال الصين فى أبلاغ منظمة الصحة العالمية، بل وتباطؤها فى الأعتراف بوجود وباء فى البلاد،إن الحالة الأولى للوباء قد ظهرت فى الصين بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠١٩ [٣]، كما إن الصين لم تعط للموضوع أية أهمية إلا بعد بداية ظهورة بشكل واضح مرة أخرى بل بصورة مخيفة وسريعة فى العديد من المستشفيات بمدينة ووهان

([١]) د/ إبراهيم العنانى، التنظيم الدولى، النظرية العامة الأمم المتحدة، دار الفكر العربى، القاهرة،١٩٨٢، ص٤١ – اللوائح الصحية الدولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٥، نص المادة ٦/٣،٢،١، ونص المادة ٧، من دستور منظمة الصحة العالمية.

([٢]) نص المادتين ٦٤،٦٥ من دستور منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٥.

([3]) Chaolin Huang&Yeming Wang,Clinical Features of Batients infected with 2019 novel coronavirus in Wuhan, China 395 The Lancet 10223,497 (15 February,2020)

الصينية فى مارس ٢٠٢٠ [١]، وبحدوث هذا التطور السريع كان لة المزيد من الأثر فى إرسال الصين لأول مرة تقاريرها لمنظمة الصحة العالمية، حيث يفيد بكافة المواصفات الخاصة بظهور فيروس جديد، ولكن غير خطير بالأضافة إلى إنة قد تم وضعة تحت السيطرة، مما كان لة الأثر المضلل على إصدار المنظمة تصريح من شأنة أن يفيد بعدم وجود حاجة إلى إتخاذ أى إجراءات مشددة تجاة هذا المرض[٢]، مما كان لة المردود فى عدم إتخاذ المنظمة أى أجراءات من شأنها أن تساهم فى منع إنتشار المرض، نظراً لعدم معرفتها الواضحة الحقيقية بطبيعتة، ويعتبر هذا التقرير دليل إدانة ثابت من قبل الصين، كونة مشتمل على عدم المصداقية بطرق أنتشار الفيروس، ولا بعدد الحالات التى قد لحقها الضرر من جراء الوباء، **ليس هذا فحسب** بل قامت بأرسال العديد من التقارير فيما بعد لمنظمة الصحة العالمية، تؤكد فيها وبشكل رسمى إن طبيعة المرض لا تنتقل عن طريق العدوى فيما بين البشر المخالطين لأحد المرضى[٣].

---

(1) **Qun Li, Xuhua Guan & Peng Wu ,Early Transmission Dynamics in Wuhan, China,Of Novel Coronavirus- Infected Pneumonia ,382 New England j.Med.1199(26 March2020)**

(2) **Pneumonia Of Unknown Cause – China ,Who Statement, Emergencies Preparedness Response ,(5 January ,2020).Available at: http://www.who.ino/csr/don05-january-2020-pneumonia-of-unkown-cause-china/en/**

(3) **See: The investigation Has Not Found any Obvious Human-to-Human Transmission ,Wuhan Municipal Health Commission (25 December,2019)**

Available at:

http://www,wuhan.gov.cn/front/web/showdetail/2019123108989

Also:Mandy Zuo,Hong Kong Takes Emergency Measures as Mystery 'Pneumonia' Infects Dozens in China's Wuhan City, South China Morning Post (31 December,2019).

Availableat:

http://www,scmp.com/news/china/politics/article/3044050/mystery-illness-hits-chinas-wuhan-city-nearly-30-hospita-lised.

المطلـب الثانـى

الأتهامات الموجهة للصين

من قبل بعض الدول والمجتمع الدولى

فبالتالى بعد التعتيم الذى بالفعل تعمدتة الصين على وجود فيروس خطير بالبلاد، فإن هذا بالتأكيد يتنافى مع كل قواعد حسن النية بين أشخاص القانون الدولى، **ومن وجهة نظرى** فهذا يعتبر تدليس للحقائق، مما لة المزيد من الأثار السلبية على دول العالم ككل، حيث إن عدم التحذير والمعرفة الحقيقية بمدى خطورة الأمر، من شأنة أن يؤدى إلى إنتشار الوباء بين البشر وحصد الكثير من الأرواح بلا أى جريرة، وهذا من شأنة يمثل جريمة ضد الأنسانية.

والذى يزيد الأمر سوء تجاة الصين إنة بعد التأكد من وجود فيروس هو قابل لأنتشار ومن شأنة أن يهدد حياة البشر، فقد سعت العديد من الدول إلى معرفة حقيقة هذا الوباء وكذلك طرق العدوى بة، فنجد ما قامت بعرضة الولايات المتحدة الأمريكية حيث الحرص هلى إرسال فريق طبى متخصص، مشتمل على مجموعة من الأطباء المتخصصين وأيضاً خبراء فى مجال الفيروسات، بهدف كشف حقيقة المرض الذى تتعرض لة الصين، إلا إن هذا العرض قد قوبل بالرفض التام من قبل الحكومة الصينية، كونها أعتبرت إن مثل هذا الأمر بمثابة تدخل صريح فى الشئون الداخلية بالبلاد، **ليس هذا فحسب بل** أكدت الصين، وأصرت تجاة المجتمع الدولى على إن هذا المرض يعد تحت السيطرة كما إنة لا يستدعى أى هلع ولا تدخل من قبل أى دولة أخرى، تدعى الوقوف على حقيقة الأمر الطبى بالبلاد، وذلك بناءاً على كافة التقارير الطبية الرسمية التى بالفعل هى صادرة من قبل المفوضية الوطنية الصحية الصينية [١].

كما يرى الكثير من فقهاء القانون الدولى، إنة فى حالة أن يتم إثبات مسئولية الصين عن إنتشار فيروس كورونا، فإن هذا من شأنة أن يرتب عليها كافة الآثار والأضرار التى تكون قد نتجت عن هذا الوباء، سواء أكانت كل خسائر فى عدد الأرواح التى راحت بالفعل من جراء الوباء، أو حتى الخسائر المادية التى قد لحقت بأقتصاد العالم ككل[٢]، حيث أدى إنتشار الفيروس إلى الكثير من الأجراءات الأحترازية التى أتخذتها الدول كما ذكرت الباحثة، مما كان لة الأثر لوقف العديد من الأستثمارات ما حول العالم، فإجراءات حظر السفر وتعمد غلق الحدود بين غالبية دول العالم قد أثر بالتأكيد على الكثير من الألتزامات الدولية، مع تأخير العديد من

---

(1) **Marisa Tylor,Exclusive: U.S ,Axed CDC Expert Job in china Months Befor Virus Outbreak, Reuters(22 March,2020), &Donald McNeil, China Identifies New Virus Causing Pneumonia Like Illness ,N.Y, Times(8 January,2020).**

(2) **Jim Geraghty ,The Comprehensive Timeline of China's COVID −19 Lies, National Review (23 March ,2020).**

المشاريع الأستثمارية طويلة الأجل بين كافة دول العالم، بالأضافة للخسائر التى قد تكبدتها الكثير من شركات الطيران المدنى من جراء إلغاء كافة رحلاتها، وغيرها الكثير من الخسائر الدولية التى لحقت بالفعل بأقتصاد العالم ككل [١].

كما أكدت الولايات المتحدة وهذا كان من خلال وزير خارجيتها، بأن تعمد الصين فى التأخر بمشاركة كل المعلومات التى من شأنها أن تفيد بوجود فيروس خطير ينتشر بشكل واسع بين البشر، قد خلق بالفعل حالة من الزعر بين الناس على مستوى العالم، كما إنة قد عرض حياة الملايين من البشر للخطر المؤكد، لهذا صرح وزير الخارجية بأن الولايات المتحدة تملك المعلومات الكافية بل والمؤكدة التى من شأنها تؤكد على التستر من قبل الحزب الشيوعى الصينى، لحجب المعلومات التى بدورها يحدد إنتشار الوباء على كونة أزمة عالمية، وعلى الجانب الآخر فقد أكدت وزارة الخارجية الصينية إن الصين كانت شفافة من حيث تقديم المعلومات الحقيقية لمنظمة الصحة العالمية، وكذلك كل الدول الأخرى بما فيها الولايات المتحدة[٢].

إلا إن الذى يجعل موقف الصين بالتأكيد صعب إلى درجة كبيرة، ظهور بعض الدراسات، التى بدورها تؤكد إن الصين هى من جاء بفيروس كورونا، كونة هو فيروس مصنع بشكل جينى، حيث تم تكوينة فى أحد المختبرات الطبية بمدينة ووهان الصينية [٣]، بالأضافة إلى زعم **السيناتور الجمهورى توم كوتون** إن الفيروس بالفعل نتج من هندسة علماء صينين قد قاموا بأنتاجة فى أحد المختبرات السرية فى مدينة ووهان، ليس هذا فحسب كما ذكر إن هذا المختبر يعد من أحد المختبرات التى قد تخصصت فى إنتاج الكثير من الأسلحة البيولوجية، وهذا بدورة يؤكد السئولية الدولية بصورتها الإيجابية حيث الأتيان بفعل يسبب ضرر [٤].

---

(1) **Convention on International Civil Aviation ,Doc, 7300/8 (2006).**

(2) **David Brunnstrom, Pompeo Says China Still Withholding Coronavirus Informa – tion, Reuters, (25 March ,2020)**

(3) **Jonathan Marcus , Coronavirus: Trump Stands by China Lab Origin Theory for Virus , BBC News(1 March ,2020).**

Available at: https://www.bbc.com/news/world-us-canada-52496098

(4) **Bostock, bill, «AGOP senator keeps pushing a thoroughly debunked theory that the wuhan corona virus is a leaked chines biological weapon gone Wrong, BusinessInsider 17 feb 2020.**

https://www.businesinsider.com/coronavirus-tom-cotton-conspirocy-theory-china-worfore-leak-2020-2

حيث إنة كما ذكرت تلك الدراسات إن الهدف من وجود هذا الفيروس أن يتفشى عبر كافة الحدود الدولية، بهدف أن ينتشر من خلالها على مستوى العالم، ليحدث أضرار تعتبر بالغة الخطورة، إلا إن الصين قامت بالرد على تلك الدراسات إنها تؤكد أن هذا الفيروس طبيعى وليس مخلق، وإن كافة التجارب التى تجرى فى المختبرات الصينية ماهى إلا عبارة عن أبحاث علمية ولا يوجد بها أى شيء من شانة إحدات أى أضرار بأحد[١]، بالأضافة إلى الكثير من تصريحات الرئيس الأمريكى ترامب فإنة يقول" إنة قد أطلع على أدلة بدورها ترجع نشأة فيروس كرونا إلى مختبر صينى، وهذا معناة إن الفيروس هو مخلق من قبل الصين"، ولكن نجد مدير مكتب المخابرات الوطنية الأمريكية، قد ذكر إنة لا يزال يحقق فى كيفية بدء تفشى الفيروس، لكن نجد مكتب المخابرات توصل إلى إن كوفيد ١٩" ليس من صنع الأنسان ولم يعدل وراثياً" [٢].

المطلب الثالث

الجرائم الدولية المسندة

للصين وكيفية التقديم للمحاكمة عليها

ووفقاً لما أكدتة لجنة القانون الدولى وذلك من خلال المادة الثالثة من مشروعها حول تقنين سبل وقواعد المسئولية الدولية على أن الفعل الدولى والذى يعد غير مشروع، من الممكن أن يقع بسلوك يكون إيجابى أو بسلوك سلبى كما ذكرت الباحثة، وذلك يتضح بنصها على إنه يوجد عمل مشروع للدولة وذلك عندما:- أ – ينسب للدولة سلوك إيجابى أو إهمال وفقاً لقواعد القانون الدولى. ب- ويشكل هذا السلوك خرقاً لألتزام دولى يقع على عاتق الدولة [٣].

وترى الباحثة إنة سواء أكانت الصين هى من قامت بتصنيع فيروس كورونا أو إنها لم تقم بذلك، فهى من خلال السرد السابق إنها تقع عليها بالفعل المسئولية الدولية فى إنتشار الوباء

([1]) **Nectar Gan China Pusher Back Against US Claims That Coronavirus Originated from Wuhan Lab,CNN (5 March ,2020).**

Available at:

https://edition.cnn.com/2020/05/04/asia/china-us-coronavirus-spat-intl-hnk/index.html

([٢]) **فيروس كورونا ليس من صنع النسان ولم يعدل جينياً: على الموقع الألكترونى:**

https://www.bbc.com/Arabic/science-and-tech-52329699

([3]) **philippe chaier, cours general de droit international public R C..A.D.I, 1985 –tome –vl ,p: 260**

على مستوى العالم، وبالتالى فيحق لجميع دول العالم التى تضررت من جراء وباء كورونا،أن تقاضى الصين أمام المحاكم الدولية بإتهامها:

أولاً: الضرر العابر للحدود: أستناداً الى قضايا متشابهة، حيث نستند بمثال على ذلك قضية (Trail Smelter Case) والتى كانت فى غضون عام ١٩٤١، حيث كانت بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وتكمن طبيعة القضية إنها تلوث عابر للحدود وتتلخص أحداث القضية بإن شركة كندية تدعى،Trail Smelter ، أنبعث من أحدى مصانعها والتى هى تقع بالقرب من حدود الولايات المتحدة الأمريكية، دخان سام منصهر ناتج عن رصاص معالج، قد أدى إلى إتلاف الغابات وكذلك المحاصيل فى المنطقة المحيطة عبر الحدود الكندية فى واشنطن، مما كان لة الأثر الضار والشكاوى المتعددة من قبل السكان، حيث تعمد الأضرار بالصحة، العامة، مما دعا الحكومة بطلب متمثل فى التعويض نظراً للأضرار بالأخرين وكان إستناداً إلى قواعد القانون الدولى، حيث يقع على عاتق الدولة واجب هام متمثل فى حماية الدول الأخرى من أى فعل من شأنة أن يكون ضار، فمن خلال تلك الوقائع السابق ذكرها فقد قامت الحكومة الكندية بتعويض كافة الأضرار التى قد لحقت بالفعل بالولايات المتحدة الأمريكية [١].

ومن وجهة نظرى إنة يمكن تطبيق الوضع على ما فعلتة الصين إستناداً لنفس وقائع تلك القضية فنجدها قد قامت بإقتراف الضرر العابر للحدود، كونها بالفعل تقاعست فى أبلاغ منظمة الصحة العالمية بطبيعة الوباء، مما كان لة آثار وخيمة على العالم بأثرة **كما ذكرت الباحثة** حيث إنة لا يحق لأى دولة إستخدام أو حتى السماح بأستخدام أراضيها لإلحاق الضرر بأراضى دولة أخرى أو أى الممتلكات أو الأشخاص فيها، كما إنة يجب على الدولة التى تعد متسببة بالضرر أن تدفع ثمن الضرر الناجم عن كافة الأنشطة ذات الصلة على أراضيها.

ليس هذا فحسب بل إن حدوث مثل هذة الأضرار من شأنة أن يقدم الصين كمتهم لأقتراف.

ثانياً: جرائم ضد الأنسانية: –،ويرجع ذلك لكون الجرائم ضد الأنسانية من شأنها أن تشتمل على كافة الأفعال التى تعد غير مشروعة، حيث الأفعال التى تضر بسلامة الأشخاص أو تعريض حياتهم للأخطار، وذلك يكون طبقاً لنص المادة (٧) البند ١ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، فنجدة من بينها القتل العمد والأبادة الجماعية، وكذلك كل الأفعال غير الإنسانية الأخرى، والتى تكون ذات الطابع المماثل التى تتسبب عمداً فى معاناة شديدة أو حتى فى أذى خطير قد يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية:" وهو أن يلحق الجانى معاناة

([1]) **Trail Smelt Arbitration (United States v. Canada) Arbitral Trib., 3 U.N. Rup Int'l Arb. Awards 1905 (1941).**

شديدة أو ضرراً بالغاً بالجسم، أو بالصحة العقلية، أو البدنية بأرتكابه فعلاً غير إنسانى [١] والجرائم ضد الأنسانية يجب أن ترتكب فى إطار هجوم واسع النطاق أو هجوم منهجى منظم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم[٢].

ثالثاً: عمل من أعمال العدوان: – حيث نجد إن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية قد عرفة بإنه" التخطيط لعمل عدوانى أو محاولة الأعداد لة أو الشروع فية، أو شنة من قبل شخص يكون فى وضع بدورة يتيح لة التحكم فى العمل السياسى أو العسكرى لدولة، بحيث نجدة يشمل العمل العدوانى بحكم خصائصة وخطورتة وكذلك نطاقة إنتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة" كون جريمة العدوان لابد أن تكون عدواناً عسكرياً بأستخدام القوة المسلحة [٣].

وبأمعان النظر على ما نحن بصددة من جراء فيروس كورونا، نجد **من وجهة نظرى** إن تعمد الصين تخليق فيروس من شأنة أن يدمر الحياة الأنسانية، بل وهو يقضى على حياة ملايين البشر، أو حتى مجرد وجود فيروس بالصين وإنها لم تفصح عنة وتترك الأمر يخرج بالتأكيد عن السيطرة وينتشر كالنار فى الهشيم، فهذا من شأنة يوقع الصين تحت طائلة أرتكاب جرائم ضد الأنسانية، وذلك أستناداً لنص كلاً من المادتين السادسة والسابعة من الوائح الصحية الدولية، والتى قد وافقت عليها الصين كونها لوائح دولية، فبذلك فأصبحت بالتالى ملزمة بكافة بنود تلك النصوص وكذلك كل أحكامها، ومفاد تلك المواد هو ضرورة أبلاغ منظمة الصحة العالمية خلال أربعة وعشرين ساعة، عن أى بيانات من شأنها أن تدل على وجود أى مخاطر قد تصيب الصحة العامة ومن المحتمل أن يسبب أنتشارها أذى على الصعيد الدولى [٤]، فبتأخر الصين عن أبلاغ منظمة الصحة العالمية بوجود فيروس بالبلاد بالأضافة لعدم تعاملها مع الأمر بالجدية والسرعة المطلوبة التى بالتأكيد تتناسب مع الحدث، قد أدى إلى تأخر المنظمة بأعلان

([١]) نص البند (١) من المادة ٧ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية – وراجع أيضاً د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص ٨٨.

([٢]) د/أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية،١٩٩٩، ص ٢٠٣ وما بعدها

([٣]) كلاوس كريس، أختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، دراسة قانون الحرب، سبتمبر٢٠١٨ على الموقع الألكترونى:

https://blogs.icrc.org/alinsan/2018/09/06/2016/

د/ كمال حماد، جريمة العدوان احدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الندوة العلمية – المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة – جامعة دمشق – كلية الحقوق – ٢٠٠١م – ص ٨٧٤ – ٨٧٧.

([٤]) د/ منى مصطفى، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٨١.

نص المادة ٦،٧ من دستور منظمة الصحة العالمية لسنة ٢٠٠٥.

حالة الطوارىء الدولية مما تسبب فى أزهاق ملايين الأرواح البريئة، وتعريض ملايين كثيرة لأخطار وكذلك أهوال صحية بالأضافة إلى مليارات الدولارات من الخسائر المالية فى الكثير من المجالات المختلفة، حيث الركود الأقتصادى الذى قد أصاب العالم بأثرة جراء تأثر مختلف مجالات النقل الجوى وكذلك الملاحة والسياحة والصناعة والتجارة وغيرها الكثير والكثير، كما إن الصين لم تحترم النصوص الأولية للوائح الدولية والتى قد تضمنتها المادة الثالثة من الأوائح الصحية الدولية، بالعمل على أحترام الكرامة والحرص على كافة حقوق الأنسان وحرياتة الأساسية [١].

ليس هذا فحسب بل إن التعتيم وسرعة التحرك تجاة مجابهة فيروس كورونا، يعتبر بمثابة أخلال بنصوص المواد ٢١، ٢٢ من دستور منظمة الصحة العالمية، والذى من شأنة أن يستوجب منع أنتشار الأمراض والأوبئة، حيث الأخذ بجميع الأشتراطات الصحية والتى من بينها الحجر الصحى، بالأضافة لوضع مسميات تعريفية بالأمراض مع تواجد كافة المعايير المسببة للأمراض وكذلك التشخيص وذكر كل أسباب الوفاة من المرض[٢]، فقد كان لهذا التعتيم دور أساسى فى، تأخر مثل هذة الأمور وإلى تفاقم الأمر كون الصين لم تحترم الكثير من مبادىء القانون الدولى، حيث الأخلال بمبدأ عدم الضرر، وواجب حماية الحق فى الحياة والحفاظ على الصحة، وعدم الألتزام بالوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥، ومختلف واجبات حماية الأشخاص فى حالات الكوارث [٣].

رابعاً: أقتراف جريمة إبادة جماعية: حيث إن هناك إتهامات موجهة للصين كما ذكرت الباحثة فيما سبق تفيد بأن الصين قد تعمدت تخليق فيروس كورونا، وهذا يعتبر بمثابة أنتهاك لقواعد القانون الدولى، عن طريق مخالفة كافة الألتزامات التعاقدية الدولية، حيث مخالفة قواعد إتفاقية حظر إستحداث وأنتاج الأسلحة البيولوجية، والتى بالفعل دخلت حيز النفاذ فى ٢٦ مارس ١٩٧٥، فنجد نصت المادة الأولى منها على" تتعهد كل دولة من الدول الأطراف فى هذة الأتفاقية، بأن لا تعمد أبداً فى أى ظرف من الظروف إلى العمل على أستحداث أو أنتاج أو

([١]) نص المادة ٣ من دستور منظمة الصحة العالمية لسنة ٢٠٠٥.

([٢]) د/ عبد الكريم خليفة، قانون المنظمات الدولية، الدار الجامعية الجديدة، الأسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ١٢١.– نص المادة ٢١، ٢٢من دستور منظمة الصحة العالمية لسنة ٢٠٠٥.

([٣]) د/ محمد مهدى، الخروج من الجائحة: سيناريو تعامل الصين مع تفشى فيروس كوفيد . ١٩، الموقع الألكترونى للنشرة الدورية للعلوم الأمريكية، أبريل ٢٠٢٠.

تخزين أو أقتناء أو حفظ، العوامل الجرثومية أو حتى العوامل البيولوجية الأخرى، والتى لا تكون موجهة لأغراض خاصة بالوقاية أو الحماية أو للأغلاض السلمية الأخرى" [١]

بالأضافة إلى الأستناد لقواعد القانون الدولى لحقوق الأنسان، وكذلك اللوائح الدولية الصحية والتى سبق وأن أشارت الباحثة للكثير منها على نحو سابق الذكر تعتبر الصين قد خالفت تلك المبادىء، وتسببت فى الضرر الذى أدى إلى وفاة الكثير من الأشخاص، وأصابة الكثير على نحو متعمد بسبب التكتم، مما أدى إلى تفشى هذا الوباء حول العالم كما نرى، وجاء ذلك أستناداً لوثيقة هامة أستخباراتية ألمانية، قد تم نشرها من خلال صحيفة" دير شبيغل" الألمانية، والتى نجدها قد أشارت إلى أن الرئيس الصينى قد قام بالضغط بشكل شخصى على منظمة الصحة العالمية عن طريق مديرها، وذلك كان فى ٢١ يناير ٢٠٢٠، حيث طلب منة حجب كافة المعلومات التى بدورها تفيد بأنتقال عدوى فيروس كورونا من الأنسان للأنسان، وكذلك العمل على التأخير بالتحذير من وجود جائحة بالفعل تمر بها البلاد [٢].

ليس هذا فحسب بل يرى جانب من الفقة إنة من الممكن أن يطبق على الصين وفقاً لنظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية المسئولية الجنائية الفردية، وذلك من خلال الكثير من الأتهامات الموجة للصين بتصنيع فيروس كورونا [٣].

وبناءاً على ما سبق **ترى الباحثة** إن مثل هذة الأتهامات الموجهة للصين من شأنها أن تقدم الصين للمسائلة الدولية، على ما تم أقترافة من جريمة بشعة ضد الأنسانية تسمى بفيروس كورونا، **ولكن تثير الباحثة سؤال هام هنا حول من الذى يستطيع تقديم الصين للمحاكمة وفقاً لقواعد القانون الدولى العام ؟**

للإجابة على هذا التساؤل الهام يجب أولاً معرفة من هم المتضررين من جراء هذا الفيروس وما هو حجم الخسائر التى لحقت بهم، ومن خلال ما سبق سردة خلال هذا البحث وما توصلت لة الباحثة إن تقريباً العالم بأثرة قد تأثر بفيروس كورونا،ولكن هناك بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تتهم الصين بشكل مباشر بأنها سبب فيروس كورونا، بل والأكثر من ذلك إنة تم تسمية الفيروس بأنة الفيروس الصينى، وهى التى تتزعم أتهاماها **كما ذكرت الباحثة سابقاً**، بالأضافة للعديد من الدول الأوربية التى تنضم فى إتهامها للولايات المتحدة

([١]) نص المادة الأولى الفقرة الأولى من إتفاقية حظر إستحداث وأنتاج الأسلحة البيولوجية والتى دخلت حيز النفاذ فى ٢٦ مارس ١٩٧٥.

([٢]) حول أنتشار فيروس كورونا تابع الأسكاى نيوز على الموقع الألكترونى:

https:www.skynewsarabia.com/world1344015

([٣]) د/خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرئم التي تختص المحكمة بنظرها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٨٧.

الأمريكية، كما نجد إنة وبالفعل قامت **ولاية ميزورى الأمريكية** مقاضاة الحكومة الصينية، وذلك بسبب تعمدها سوء التعامل،من جراء فيروس كورونا، حيث ذكر المدعى العام لولاية ميزورى إن الصين بدورها لم تحاول جاهدة لوقف إنتشار الفيروس، كما ذكر إن العديد من سكان الولاية قد عانوا و بشكل كبير للغاية من الأضرار الأقتصادية التى قد تجاوزت المليارات من الدولارات، ولكن نرى إن الحكومة الصينية قد ردت على مثل هذة الأتهامات برد غريب للغاية، حيث أعتبرت إن" هذة الدعوى تافهة، وليس لديها أى سند قانونى، كما إنها تعتبر غير مبنية على وقائع ملموسة وحقيقية" [١].

كما ترى بعض الدول الأوربية اللجوء لمحكمة العدل الدولية وهذا طبقاً لنص دستور منظمة الصحة العالمية من خلال مادتة ٧٥، والتى نجدها تنص على فى حالة ما تم الفشل فى التفاوض بين الدول، أو عن طريق الجمعية العامة لمنظمة الصحة الدولية، لمحاولة حل أى مشكلة من شأنها أن تتعلق بتفسير أو تطبيق أو تسوية أى دعوى بدورها قد تتعلق بدستور المنظمة، فتتم الأحالة لمحكمة العدل الدولية [٢].

وبعد سرد ما سبق من إجراءات دولية من شأنها مسائلة الصين لما أسند أيها من إتهامات سواء كونها قد أهملت فى إدارة الأزمة، أو هى التى بالفعل صنعت الفيروس فى بادىء الأمر، فإنة لمن الضرورى **من وجهة نظرى** السعى لأيجاد الحقيقة وأثبات من هو المتورط فى تلك الجريمة البشعة، والتى تعتبر أهدار كبير لحقوق الأنسان وكل ما تحملة المسميات الأنسانية، كما يجب على منظمة الصحة العالمية وكل ما تملكة من حقوق أن تحاول جاهدة الوصول إلى حقيقة ما يجرى، مع كشف كل الغموض بهذة الجريمة البشعة، التى قد أصابت العالم بأثرة بالشلل التام، ليس فقط لمحاسبة المتورطين مع توضيح وأطلاع الشعوب والدول بما قد حدث سواء أكانوا هم المتورطين دولاً أو كونهم كيانات دولية أو حتى أفراد، بل لحماية العالم فى المستقبل من حدوث جريمة بشعة مثل تلك الجريمة التى نحن بصددها، لأن هذا أصبح أمراً مفزع لا مفر منة.

---

(1) **https://www.bbc.com/arabic/world-52389432**

(٢) **نص المادة٧٥ من دستور منظمة الصحة العالمية**

د/ ياسر الخلايلة، هل يمكن مساءلة الصين قانوناً عن تفشى وباء كرونا، مقال منشور ومتوفر على الموقع https://www.saraynews.com/index.php?=article&id=606327

د/ مخلد أخيص سالم الطراونة، جائحة كورونا ومدى مسؤولية الصين الدولية عنها: قراءة قانونية من منظور القانون الدولى، مرجع سابق ص٣٢٢

المبحث الثانى

رد فعل الصين

على الأتهامات التى أسندت إليها

فإن الصين ترد على كل الأتهامات الموجهة إليها حيث تبرر فعلاتها بالتأخير فى الأفصاح عن وجود فيروس بالبلاد، بإنها قد فوجئت بوجود الفيروس بالبلاد شأنها شأن دول عديدة، مما كان لة الأثر فى الأنشغال بالأمور الداخلية بالبلاد، حيث العمل الدؤوب على منع إنتشار الفيروس، مما منعها من التواصل وإبلاغ منظمة الصحة العالمية بكل التطورات بشكل دورى وسريع، كما إن الصين متمسكة بعدم مسئوليتها كونها تستند إلى نظرية القوة القاهرة، التى من شأنها قد أدت إلى خروج الأمر عن كل سيطرتها، بالأضافة لأستحالة تنفيذها لجميع ألتزامتها الدولية نتيجة فيروس كورونا، ليس هذا فحسب بل إن الصين من خلال إنضمامها لمنظمة الصحة العالمية فهى على دراية كاملة بكافة لوائح الصحة الدولية لعام ٢٠٠٥ كونها" تقدم تقارير إحصائية ووبائية على النحو الذى بالفعل تقررة منظمة الصحة العالمية" [١]، وبهذا تعتبر الصين ملزمة وبشكل صريح بأبلاغ المنظمة بكافة الأحداث التى من شأنها أن تمثل خطر أو تكون من قبيل القلق الدولى، حيث نجد إن المادة الأولى من اللآئحة قد بينت المعايير التى تمثل حالة طوارىء الصحية بأنها "حدث إستثنائى يحدد على إنة بالفعل يشكل خطراً محتملاً يحدق بالصحة العمومية فى الدول الأخرى، وذلك بسبب إنتشار مرضاً دولياً، قد يقضى إستجابة دولية منسقة"[٢].

فنجد إن الصين فى أولى تقاريرها لمنظمة الصحة العالمية قد بعثت للمنظمة تقرير فى٣١ ديسمبر ٢٠١٩ يفيد بتفشى مرض "إلتهاب رئوى" غير معروف السبب، وقد تم تصنيفة كونة إنفلونزا، **ليس هذا فحسب** بل نجد إن التقرير قد أفاد وبشكل مفصل أن المرض تداعياتة تتسبب بأوجاع فى الجسم وحمى فى بعض الأحيان، بالأضافة إلى حالات قليلة تعانى من صعوبة فى التنفس، كما أكد التقرير إنة لا يوجد بالفعل إنتقال واضح للعدوى يكون من شخص لآخر، فلهذا أعتقدت الصين إنة فيروس إنفلونزا عادى، إلى أن تم تسجيل ٤٤ حالة تعتبر جديدة منهم ١١ هم بحالة حرجة، فأرسلت تقرير آخر لمنظمة الصحة العالمية كان فى ٣ يناير ٢٠٢٠ يفيد بتلك التطورات الجديدة، كما نجد أن ذكرت بالتقرير إنة بالفعل يجرى العمل على تحديد كل أسباب المرض، كما بعثت الصين مجموعات عمل من شأنها أن تبحث كل مسببات المرض،

---

(١) نص المادة ١/٤ من اللوائح التى أقرتها جمعية منظمة الصحة العالمية، فى دورتها الثامنة والخمسين لعام ٢٠٠٥.

(٢) نص المادة الأولى الفقرة ١،٢ من اللوائح التى أقرتها جمعية منظمة الصحة العالمية.

عن طريق فحص ما يزيد عن ٧٠٠ شخص، كانوا بالفعل هم موجودين فى مكان ظهور المرض وهو بسوق المأكولات البحرية والموجود بمدينة ووهان بمقاطعة خوبى الصينية [١]. ومن خلال هذان التقريران يتضح لنا إنة لمن الأرجح إن الصين لم تكن تعرف بطبيعة المرض سوى القليل، كما إن أعراضة هى بالفعل لاتختلف كثيراً، كونها أدوار عن الأنفلونزا العادية، بالأضافة إلى إنة لولا تدهور كافة الحالات الصحية للكثير من المصابين، مع عدم إستجابتهم للعلاج العادى كونة هو بمثابة إنفلونزا، لبقى ذلك المرض مجهول لمدة غير معلومة ولا يمكن لأحد أن يعلم ما حجم الخسائر التى يعانى منها العالم بأثرة، إلى أن ظهرت أولى حالات الوفاة المصابة بهذا الفيروس وكان فى ٧ يناير ٢٠٢٠، وبناءاً علية، فقد قامت الصين بأرسال تقرير خاص لمنظمة الصحة العالمية من شأنة أن يوضح ما مدى الدور الذى تقوم بة الصين من خلال التوعية بخطورة المرض، كما إنها هى بدورها تستمر فى علاج المرضى مع عزلهم بالأضافة إلى غلق هذا السوق الذى قد ظهرت فية الأصابات، بالأضافة إلى إنة فى ١٢ يناير ٢٠٢٠، قد أعلنت الصين بالفعل مدى التسلسل الجينى للفيروس الذى قد تسبب فى هذا المرض[٢].

كما تنفى الصين بأستمرار بل وبشكل قاطع ما أسند إليها من قبل بعض الدول والتى كان على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، بشأن أن الفيروس هو مخلق فى أحد مختبرات صينية **كما ذكرت الباحثة سابقاً**، بالأضافة إلى ما قد أكدة السيد يوان زيموينغ ومن المعروف إنة هو مدير مختبر معهد علوم الفيروسات فى مدينة ووهان الصينية، من خلال لقاء تلفيزيونى بسى جى تى إنة يؤكد، بأستحالة أن يكون هذا الفيروس صادراً عن المختبر، كما أكد على عدم مسئولية المختبر عن إنتشار الفيروس[٣]،حيث أكدت السلطات الصينية إن ما تقوم بة الولايات المتحدة يعتبر بمثابة أمر منتقد لأنة قد ينال من إستقرار البلاد بما يحدثة من بلبلة وكثير من الآراء المغلوطة والتى هى غير دقيقة، بالأضافة إلى نفى منظمة الصحة العالمية، وبشكل صريح لأكثر من مرة وذلك على لسان المتحدث بأسمها، بأن كل الشواهد وكذلك الأدلة تفيد بأن نشأة الفيروس السبب فيها هو من خلال تواجد الخفافيش بداخل الصين، كونها هى المسبب الرئيسى لنقل الفيروس، ولم يتم محاولة تخليقة فى أى مختبر كما تزعم بعض الدول، سواء ما زعم تكوين الفيروس فى هذا المختبر أو أى مكان آخر، كما أضاف المتحدث بأسم المنظمة أيضاً، إنة طبقاً لما ذكرة الباحثون إن كافة الخصائص الجينومية والتى تعتبر متعلقة بالفيروس لا تدعم وبشكل

---

(١) **الأحاطة الأعلامية للجنة الصحة المحلية فى ووهان عن الحالة الوبائية للألتهاب الرئوى، على الموقع:**
http://wjw.wuhan.gov.cn/front/web/showDetail/2020011109035

(٢) **فيروس كرونا المستجد، الصين منظمة الصحة العالمية على الموقع:**
https://www.who.int/csr/don/12-january-2020-novel-coronavirus-china/ar/

(3) (https://www.aljazeera.net/news/politics/19/4/2020

نهائى أن يكون الفيروس بالفعل مصنع بالمختبرات [١] كما إن بعض المسؤولين الصينين قد أشاروا إلى إنة من المتوقع أن يكون الفيروس قد تم تخليقة بمكان خارج الصين، حيث ذكر **الدكتور شونغنانشان** وهو كبير المستشارين الطبيين الصينين والمكلف بالملف الخاص بالكشف عن فيروس كرونا فى ٢٧ فبراير ٢٠٢٠" على الرغم من أن الفيروس أكتشف فى الصين أولاً، إلا إن هذا لا يعنى إن أصل نشأتة قد كان فى الصين"، **ليس هذا فحسب بل** قد وجه المتحدث بأسم الخارجية الصينية الأتهام وبشكل صريح للولايات المتحدة الأمريكية، بأنها من المحتمل أن تكون هى بالفعل الداعمة للفيروس وذلك عن طريق وقوفها وراء هندسة الفيروس، وقد يكون عن طريق الجيش الأمريكى من خلال جهاز المخابرات الأمريكية ثم تم جلب الوباء الى الصين فى مدينة ووهان بالصورة التى أكتشف عليها[٢].

وأننى أرى من وجهة نظرى فى سياق هذة المشكلة القائمة بين كلاً من الصين والولايات المتحدة الأمريكية، إن الوقت ليس مناسب لمثل هذة الصراعات كون العالم بأثرة يمر بأزمة طاحنة لأسف ممكن أن تودى بأرواح حوالى ثلث سكان العالم، وإن طبيعة الصراع الذى يدور بين الصين والولايات المتحدة يكمن خلفة أهداف سياسية وأقتصادية فى المقام الأول، من خلال ما هو دائر بين العظمتين فى المجالات التجارية والأقتصادية بينهم، والتى بدورها أن أنعكست على سائر الملفات بينهم.

ومن وجهة نظرى لا يصلح أن يتم أستغلال أزمة فيروس كورونا فى هذة الحرب التى تدور بين البلدين كونة فاجعة تأثر العالم بها، ولا يوجد مايستدعى ألقاء البنزين على الوقود، كون العالم يمر بخطر مؤكد قد يعصف بالبشرية، وكون منظمة الصحة العالمية من وجهة نظر المنتقدين تأخرت فى أعلان حالة الطوارىء أو لم تتخذ إجراءاتها بشكل أسرع على ما قامت بة، من شأنة أن يستوجب تكاتف دول العالم معها بدلاً من تقديم اللوم وإتهامها بالعجز والتقصير، فيجب على كافة الدول بما فيها الولايات المتحدة والصين، أن تدعم المنظمة لتمكنها من إيجاد كافة الحلول التى تساعدها على درء شر هذا الفيروس مع توضيح المتسبب فى هذا الوباء اللعين وتقديمة للمحاكمة الدولية الجنائية كونة قد أقترف جرائم ضد الأنسانية بالأضافة لجرائم العدوان كما سبق وأن ذكرت.

---

(1) https://www.who.int/ar

(2) **Chines foreign ministry spokesperson implies US Militory brought "Panda,Ankit, corona virus to wuhan", the diplomat, 13 march 2020. https;//thediplomat.com/2020/03/chines-foreign-ministry-spokespenson-implies-US-military-brought-coronavirus-to-wuhan/**

الخاتمة:

لقد أنتهيت بحمد الله من أتمام بحثى الخاص بالمسئولية الدولية الجنائية عن تخليق الفيروسات "بالتطبيق على فيروس كرونا المستجد"، حيث تناولت دراستى من خلال فصلين، فقد أستعرضت أولاً وبشكل مفصل مدى تأثر العالم بجائحة كورونا كون إن فيروس كورونا قد أصاب العالم بحالة من العرى، نظراً إن هذا الفيروس الذى يكاد لايرى إلا عن طريق الميكروسكوبات، ضرب البشرية بقسوة وعصف بمقدرات العالم بأثرة، كونة ككرة الثلج تتدحرج وتتسع رقعتها، ولا أحد يعلم حتى كتابتى لهذة السطور متى ستنتهى تلك الفاجعة، التى أرقت حتى الأجنة فى بطون أمهاتهم، فلقد تأثر العالم بفيروس كورونا وما يجرى من جراء تداعياتة، ليس هذا فحسب بل تناولت بالفصل الثانى المسئولية الدولية عن تخليق فيروس كورونا عالمياً وكذلك الجدال السائد الذى تقودة أمريكا، فى محاولة منها لأثبات إن الصين تعمدت أصابة العالم بفيروس يقضى على ثلث سكان العالم لة المزيد من الأثر على البشرية، كونة يهدد جميع الروابط الأجتماعية ويطلق العنان لأشياء خفية من حروب أهلية، يصبح فيها الجميع فى مهب الريح، كون المسئولية الدولية عن تفشى فيروس كورونا بدورها تدور بداخل القوتين العظمتين، حيث الولايات المتحدة الأمريكية والصين وما يدور بينهم من تبادل إتهامات إذا تم أثبات أحدهم لأنهار العالم ككل، فتعدد الرويات حول طبيعة الفيروس كونة طبيعى أو مخلق من صنع الأنسان، ولكن الأكيد من ذلك ظهور الفيروس لأول مرة بالصين، وهذا من شأنة يهدد العالم فى المستقبل القريب، كما إنة فى حالة ما إن تم إثبات مسئولية الصين، فسوف تقدم الصين للمسائلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، بالعديد من التهم حيث جريمة العدوان، والجرائم ضد الأنسانية مما يلزمها بالكثير من الألتزامات الدولية عن تلك الفاجعة، كما أوضحت رد فعل الصين على كل هذة الأتهامات الموجهة أليها وعلى هذا فقد أتممت دراسة هذا الموضوع الهام الذى يؤرق العالم ككل، وأسأل الله أن أكون قد أتممتها على الوجه الأكمل.

النتائج التى توصلت أليها:

١. إن ظهور وباء كورونا بالصين قد زاد من الأمر حدة ورعب على العالم ككل، فمن الممكن لو كان ظهر فى مدينة صغيرة داخل دولة نامية أو فقيرة لكان من الممكن أن لايحدث هذا الزعر والتوتر الذى أصاب البشرية جمعاء، ليس فقط كعدوى مرضية بل ورعب نفسى.

٢. يعد فيروس كورونا وما تبعة من دمار إقتصادى شامل على مستوى العالم، قد تأثرت به كافة دول العالم وتعد الصين من أكثر الدول التى تأثرت بهذا الدمار كون الصين قوة أقتصادية لا يستهان بها، حيث أصبحت تناسف الدول الكبرى.

٣. تعتبر فاجعة كورونا من أصعب الأزمات التى مر بها العالم، كونها كشفت النقاب على العديد من العيوب والثغرات الموجودة بالعالم ككل حيث فشل العديد من الدول فى أدارة الأزمة من خلال أجهزتها الوطنية،.

٤. لقد اظهرت أزمة كورونا سلوك الأفراد على مستوى العالم، من حيث تقبلهم لفكرة إعلان حالة الطوارىء.

٥. على الصين أن تتحمل جزء كبير للغاية من جراء ما نعيش بة من أهوال بسبب هذا الفيروس، كون الصين تتعامل مع المجتمع الدولى بشكل لا يتميز بالمصداقية ولا الشفافية كونها لم تقم بتزويد منظمة الصحة العالمية بما لديها من معلومات كافية من أجل منع أنتشار الفيروس منذ بداية ظهورة، بل إنها قد ظلت متمسكة بأنة لا يوجد أى خطر يداهم البشرية داخل البلاد، وإن كل الأمور على ما يرام وإن ما يدور بالبلاد يعتبر تحت السيطرة.

التوصيات التى توصلت أليها،:

١) الحرص على الرجوع للمتسببين فى أنتشار الفيروس داخل جميع دول العالم، مع تطبيق كافة قواعد المسئولية الدولية، بالأضافة إلى العمل على تحقيق المسئولية الدولية المشددة والتى من شأنها الرجوع للمتسبب الأصلى فى إنتشار الوباء مع الألتزام بطلب التعويض عن تلك الأضرار.

٢) من حق جميع الدول التى تعرضت لأضرار من جراء وباء كرونا، أن تطالب بالتعويض العادل، كما إن إثبات المسئولية الدولية ضد الصين، من شأنه أن يثبت حق تلك الدول فى التعويض العادل، نظراً إلى إن أهم قواعد المسئولية الدولية نجدها متمثلة فى جبر الضرر والألتزام بالتعويض العادل عن كافة الأفعال الضارة.

٣) الحرص على تشكيل فريق دولى من قبل الأمم المتحدة يهدف إلى التحقيق بشكل عادل ودقيق حول أسباب أنتشار فيروس كورونا، من خلال المزيد من البيانات والمعلومات الصحية المؤكدة من قبل منظمة الصحة العالمية والجهات الطبية المتخصصة، حتى تصل للمتسبب فى الوباء.

٤) الفصل فى النزاع القائم بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين، من خلال إحالة النزاع القائم بينهم إلى محكمة العدل الدولية، حيث النظر فى هذا النزاع والفصل فية من خلال تحديد المسئولية الدولية وإنهاء الأمر عن طريق إصدار حكم بات، وهذا بدورة يكون أفضل بكثير من تأزم الأمر سياسياً بين الصين وأمريكا والعديد من الدول الأخرى، مما، يؤثر على السلم والأمن الدوليين.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

١. د/ إبـراهيم العنـانى، التنظـيم الـدولى، النظريـة العامـة الأمـم المتحـدة، دار الفكـر العربـى، القاهرة،١٩٨٢،،

٢. د/أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية،١٩٩٩.

٣. ابن القيم، إعلام الموقعين، دار الجيل للنشر، بيروت . الطبعة الأولى،١٩٧٣.

٤. د/ أحمد فتحى سرور، العالم الجديد بين الأقتصاد والسياسة القانون، دار الشروق للنشر، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٥. أحمد يوسف أحمد، العولمة فى زمن كورونا، جريدة الأتحاد الأماراتية، عدد يوم ٢٠ مارس ٢٠٢٠.

٦. د/ أسامة أحمد بدر ، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،٢٠٠٣.

٧. د/ البشير البونوحى، الأبعاد الأقتصادية لفيروس كرونا على النظام الدولى، مجلة الباحث، عدد خاص بجائحة كورونا" الطوارىء الصحية"، العدد ٢٠، يوليو ٢٠٢٠.

٨. د / بلحاج العربى، أحكام التجارب الطبية على الأنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، ٢٠١٢.

٩. تحقيق بعنوان" هل تصبح حقوق الأنسان ضحية كورونا"؟ منشور فى جريدة الجمهورية اللبنانية، بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١.

١٠. تقرير منظمة اليونيسيف UNICEF، ووسائل وأنشطة رئيسية للوقاية من مرض كوفيد ١٩والسيطرة علية فى المدارس، مارس ٢٠٢٠.

١١. د/ حسين حنفى عمر، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٣.

١٢. د/حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٣. د/ خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرئم التي تختص المحكمة بنظرها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠.

١٤. د/ ديمة ناصر الوقيان، مدى قيام المسئولية الدولية للصين عن تفشى وباء،COVID-19 أمام محكمة العدل الدولية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمى جامعة الكويت، أصدار خاص الجزء الثانى، يناير ٢٠٢٠.
١٥. زغدود جغلول، التحلل من الأتفاقيات الدولية لحقوق الأنسان بين الضرورة والخطورة، مجلة الحكمة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد الثالث – المجلد الثانى، يوليو ٢٠١٠.
١٦. سارة جوزيف، إجراءات الشكاوى الفردية، منشورات منظمة مناهضة التعذيب OMCT، جينيف، ٢٠٠٥.
١٧. د/ سمير آيت أرجدال،تدخل السلطات العمومية فى ظل حالة الطوارىء المعلنة، منشورات مجلة الباحث، العدد،١٧، أبريل ٢٠٢٠.
١٨. د/عبد الكريم القلالى، الحجر الصحى فى الشريعة الأسلامية،جريدة هسبريس الألكترونية، بتاريخ ٢٩ /٣/٢٠٢٠.
١٩. د/ عبد الكريم خليفة، قانون المنظمات الدولية، الدار الجامعية الجديدة، الأسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
٢٠. د/ عبد المغيث الحاكمى، المقاربة القانونية لأعلان حالة الطوارىء الصحية، منشورات مجلة الباحث، العدد ١٧، ابريل ٢٠٢٠.
٢١. عبد المهيمن حمزة، تأجيل أقساط السكن والأستهلاك بسبب فقدان الدخل على إثر جائحة كورونا – الدولة والقانون فى زمن جائحة كورونا، سلسلة إحياء علوم القانون، مجلة دولية علمية محكمة، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر، عدد مايو ٢٠٢٠، الرباط – المغرب.
٢٢. د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ،دار النهضة العربية،١٩٩٥.
٢٣. د/ عزت حسن، نعم الله في خلق الإنسان كما يصوره القرآن الكريم، رسالة في التفسير الموضوعي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
٢٤. علاوة هوام، الطبيعة القانونية لحقوق الأنسان، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد رقم ١٠، يناير ٢٠١٤.
٢٥. العمرى حربوش، التقنيات الطبية وقيمتها الأخلاقية فى منظور فرانسوا داغونى، رسالة ماجستير، جامعة منتورى قسنطينة، كلية العلوم الأنسانية والعلوم الأجتماعية ، الجزائر،٢٠٠٧_٢٠٠٨.

٢٦. د/ فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.،
٢٧. د/كمال حماد، جريمة العدوان احدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الندوة العلمية – المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة – جامعة دمشق – كلية الحقوق – ٢٠٠١م.
٢٨. محمد الغزالي، المستصفى فى علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.
٢٩. محمد المجاهدى، حالة الطوارىء الصحية بين مقتضيات الحفاظ على الصحة العامة وألتزام حقوق الأنسان وحرياتة الأساسية، مجلة الباحث،" ملف رقم ٣ خاص بجائحة كورونا"، العدد رقم ١٩، يونيو ٢٠٢٠.
٣٠. د/ محمد صلاح عبد اللاة، آليات مواجهة أفلاس الشركات فى زمن جائحة كورونا وجهود التشريعات الوطنية، مجلة الحقوق" جامعة،الكويت، الجزء الثانى، يناير ٢٠٢١.
٣١. د/ محمد عقلة،الإسلام مقاصده وخصائصه، سلسلة نظام الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.
٣٢. د/ محمد مهدى، الخروج من الجائحة: سيناريو تعامل الصين مع تفشى فيروس كوفيد . ١٩، الموقع الألكترونى للنشرة،الدورية للعلوم الأمريكية، أبريل ٢٠٢٠.
٣٣. د/ محمد يوسف علوان _محمد خليل موسى، القانون الدولى لحقوق الأنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار اثقافة، الطبعة الأولى،عمان _ الأردن، ٢٠٠٥.
٣٤. محمد يوسف محيميد، حالة الطوارىء والسلطة المختصة بأعلانها فة الدساتير المقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق،السنة الثامنة، المجلد رقم ٤، العدد٢٩، ٢٠١٦.
٣٥. د/ مخلد سالم الطروانية، جائحة كورونا ومدى مسؤولية الصين الدولية عنها: قراءة قانونية من منظور القانون الدولى، مجلة الحقوق" جامعة الكويت، الجزء الثانى يناير ٢٠٢٠.
٣٦. د/ مصطفى سيد عبد الرحمن،القانون الدولى العام،دار النهضة العربية القاهرة،طبعة ٢٠٠٢.،
٣٧. د/مصطفى الفيلالى، حقوق الأنسان العربى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٩
٣٨. د/ منى مصطفى، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
٣٩. موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الأول، الجمعية المصرية للقانون الدولي،القاهرة، ١٩٧٠.

٤٠. ناريمان وفيق محمد، التجارب العلمية على جسم الإنسان– دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير إشراف د/ محمد أحمد السوسي، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١١.
٤١. نوال روحوى، آثار الظروف الأستثنائية على الحقوق والحريات الأساسية، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أبى يكر بلقايد تلمسان، الجزائر، العام الجامعى ٢٠١٥-٢٠١٦.
٤٢. د/ ياسر عبد الحميد محمد، النظام القانونى لتنفيذ البحث الطبى الحيوى على الكائن البشرى والمسئولية المدنية الناجمة عنة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٨.
٤٣. د/ يوسف البحيرى، تدابير حالة الطوارىء لمكافحة جائحة وفيروس كورونا والحريات العامة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة،" ملحق خاص، العدد ٦، يونيو ٢٠٢٠.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Trail Smelt Arbitration (United States v. Canada) Arbitral Trib., 3 U.N. Rup Int'l Arb. Awards 1905 (1941).

2. Marisa Tylor,Exclusive: U.S ,Axed CDC Expert Job in china Months Befor Virus Outbreak,Reuters(22 March,2020),&Donald McNeil , China Identifies New Virus Causing Pneumonia Like Illness ,N.Y, Times(8 January,2020).

3. ،Jim Geraghty ,The Comprehensive Timeline of،China's COVID -19 Lies,National Review (23 March ,2020).

4. Denise Plattner:Assistance to the Civilian Population ,International Review Of the Red Cross ,No.288, (1992)

5. David Brunnstrom , Pompeo Says China Still Withholding Coronavirus Informa – tion ,Reuters ,(25 March ,2020)

6. Elizabeth Brow, « the EU Is Abandoning Italy in its hour of need «foreign policy,14 March 2020.

7. Tanchun. Michael « Iran and the china – Russia pivot in Eurasia » East Asia forum, 4 January 2020.

8. Gert-Jan Boon,Markus Konrad Brunnermeier, Horst G.M. Eidenmueller, Luca and Gurrea-Enriques, Aurelio Marrt? nez ,Katthryn Judge, Jean-Pierre Landau ,Marco Pagano, Ricardo A.M.R. Reis Kristin The COVID-19 Pan – demic and Business Low: A Series of Posts from the Oxford Business Low Blog (April11, 2020) Oxford Legal Studies Research Paper Forthcoming , P2, Available at(SSRN:, (20 /4/2020).

9. International Monetary fund prolonged uncertainty weighs on Asia's economy- IMF country focus, October 22 nd, 2019.

10. Pellier, Jean-Denis."L'impact de l'épidémie de coronavirus sur les contrats du tourisme." Recueil Dalloz 13 (2020).

11. Pierre – Marie Dupuy, Observations Sur le Crime International de l' Etat, RGDIP,2/1980.

12. Rusen Ergec"Les droits de l'homme a l'épreuve des circonstances exceptionnel", Etude sur l'article15 du la convention européenne des droits de l'homme, Edition Brylant, Belgique, 1987.

13. Françoise Bériac, *Histoire des lépreux au moyen-âge: une société d'exclus*, Imago, 1988 , partie III, chap. II Laségrégation des lépreux »)

14. .Mustapha KHIATI, Dinar BRAHIM" l'importance de l'utilisation des opérations digitales a l'ère de coronavirus: cas de la chine, Italie, usa et le Maroc" la revue almanara pour les études juridiques et administratives.

15. Hafiz, Hiba, et al."Regulating in Pandemic: Evaluating Economic and Financial Policy Responses to the Coronavirus Crisis." Boston College Law School Legal Studies Research Paper 527 (2020).

16. Ahmed Mahiou, La Charte arabe des droits de l'homme ,Dans l'évolution du droit international –Mélange offerts ā Hubert Thierry ,Edition A Pédonne, Paris ,1998,.

17. Frederic Sudre et Laur Milano et Helene Surret , Droit europeen et international des droits de lhomme, PUF, Paris ,2019.

18. Et: Francois Julien – Laferriere, Nature des droits attaches a la nationalite, Cahiers Du Constitutionnel N 23 (Dossier :La Citoyennete) - Fevrier 2008, Paragraphe 4. Et: Grewe Constance Les droits intangibles, In:Annuaire international de Justice Constitutionnelle, 26 – 2010, 2011. Constitutions et droit penal – Hierarchie (s) et droits fondamentaux.

19. Comite de droits de lhomme, 2 novemmber 2000, Toala c/Nouvelle – Zelande, A/56/40, vol.2.

20. Chaolin Huang&Yeming Wang,Clinical Features of Batients infected with 2019 novel coronavirus in Wuhan, China 395 The Lancet 10223,497 (15 February,2020).

21. Qun Li, Xuhua Guan & Peng Wu ,Early Transmission Dynamics in Wuhan, China,Of،Novel Coronavirus- Infected Pneumonia ,382 New England j.Med.1199 (26 March2020)

22. Huber M, Knottnerus JA, Green, L., van der Horst H, Jadad AR, Kromhout D, Smid H. BMJ 2011; 343 (d4163)

23. philippe chaier, cours general de droit international public R C..A.D.I, 1985 –tome –vl ,p: 260،،،

ثالثاً: مواقع التواصل على الأنترنت:-

١. فيروس كورونا: تعرف على التاريخ الطويل للتطعيم الأجبارى ضد الأوبئة، بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠٢٠على الموقع الألكترونى:https://www.bbc.com،

٢. فيروس كورونا أهم التدابير الصحية الجديدة فى فرنسا لتفادى فرض حجر صحى شامل، بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣، على الموقع الألكترونى،www.france24.com،

٣. كلاوس كريس، أختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، دراسة قانون الحرب، سبتمبر٢٠١٨على الموقع الألكترونى:

https://blogs.icrc.org/alinsan/2018/09/06/2016/،

٤.التقارير الصادرة عن منظمة العمل الدولية، منشور في أبريل2020 - ، على الرابط التالي:

https://news.un.org/ar/story/2020/04/1052922

٥.المفوضية العليا لحقوق الأنسان بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ على الموقع

https://www.aljazeera.net،

٦. مقال بعنوان"،فيروس كورونا: بريطانيا تجرى أول تجارب سريرية للقاح فى أوروبا" متاح على موقع البى بى سى الأخبارية بتاريخ ٢٦ /٢٠٢٠/٤ www.bbc.com

٧. منظمة الصحة العالمية، أسئلة وأجوبة حول لقاح كوفيد – ١٩ على الموقع الألكترونى www.emro.who.int،

٨. دراسة حديثة صدرت عن باحثون من الجامعة الأسترالية الوطنية منشورة على الموقع التالى

https://www.ajazeera.net/news/ebusiness/13/3/2020

٩.كساد الأقتصاد الأمريكى بسبب فيروس كورونا، بتاريخ ١/١١/ ٢٠٢٠

https://www.bbc.com/arabic/word-52072582

١٠. فيروس كورونا ليس من صنع النسان ولم يعدل جينياً: على الموقع الألكترونى

https://www.bbc.com/Arabic/science-and-tech-52329699

١١. د/ ياسر الخلايلة، هل يمكن مساءلة الصين قانوناً عن تفشى وباء كرونا، مقال منشور ومتوفر على الموقع

https://www.saraynews.com/index.php?=article&id=606327

١٢. الأحاطة الأعلامية للجنة الصحة المحلية فى ووهان عن الحالة الوبائية للألتهاب الرئوى، على الموقع:

http://wjw.wuhan.gov.cn/front/web/showDetail/2020011109035

١٣. فيروس كرونا المستجد، الصين منظمة الصحة العالمية على الموقع:

https://www.who.int/csr/don/12-january-2020-novel-coronavirus-china/ar/

14. Chines foreign ministry spokesperson implies US Militory brought "Panda, Ankit, corona virus to wuhan", the diplomat, 13 march 2020. https;//thediplomat.com/2020/03/chines-foreign-ministry-pokespenson-implies-US-military-brought-coronavirus-to-wuhan/

15. Has China Violated Internatioal Low on the Virus outbreak? https://thearab-weekly.com/has-china-violated-international-law-virus-outbreak

16. The investigation Has Not Found any Obvious Human-to-Human Transmission, Wuhan Municipal Health Commission (25 December, 2019)

Available at:

http://www,wuhan.gov.cn/front/web/showdetail/2019123108989

17. Jonathan Marcus, Coronavirus: Trump Stands by China Lab Origin Theory for Virus, BBC News(1 March ,2020).

Available at: https://www.bbc.com/news/world-us-canada-52496098

١٨. حول تسمية العلماء للوباء يراجع الموقع التالى على الأنترنت :

https://www.skynewsarabia.com/technology/1320425،